استقلال أو إنتاج

البرنامج

الفهرس

سَنّ القوانين.....الفصول 1–5
البرامج والقوانين والسلطات.....الفصول 6–233
الأَسْلِحَةُ.....الفصول 6–12
السِّيَاسَةُ لِتَفَادِي إِسْتِعْمَالْ السِّلَاحْ.....الفصول 13–14
التَّدَاوُلُ عَلَى السُّلْطَةِ كَوُجُودٍ لِلدَّوْلَةِ وَبُعْدِ نَظَرِهَا.....الفصول 15–25
العَالَم الحَضَرِي لِتَفَادِي إِسْتِعْمَال السِّلَاح.....الفصول 26–30
خِدْمَةُ حِمَايَةِ الشَّخْصِيَّاتْ.....الفصول 31–32
القَانُونْ.....الفصل 33
أَهْدَافُ السُّلَطْ.....الفصول 34–38
تَشْرِيعِيٌّ (قِرَاءَةٌ).....
المَبَانِي وَالمَسْؤُولُونْ.....الفصول 34–38
التَّسَلُّح.....الفصول 39–43
العُقُودُ العُمُومِيَّةُ.....الفصول 44–45
أَهْدَافُ السُّلَطْ.....الفصول 46–53
قَضَائِيّ (تَثَبُّتْ).....
المَبَانِي وَالمَسْؤُولُونْ.....الفصول 46–53
التَّسَلُّحْ.....الفصول 54–56
العُقُود العُمُومِيَّة.....الفصول 57–60
أَهْدَافُ السُّلَطْ.....الفصول 61–65
تَنْفِيذِي (كِتَابَة).....
المَبَانِي وَالمَسْؤُولُونْ.....الفصول 61–65
التَّسَلُّحْ.....الفصول 66–68
العُقُود العُمُومِيَّة.....الفصول 69–71
أَسْلِحَة السُّلَطْ.....الفصول 72–79
الدِّرَاسَة والخِدْمَة العَسْكَرِيَّة.....الفصول 80–83
الإِنْتِخَابَاتْ.....الفصول 84–87
فِي حَالَة إِنْعِدَام الدَّوْلَة (لِمَن قرأ هَذَا النَّص مُسْبَقًا).....الفصول 88–97
القَوَائِم الإِنْتِخَابِيَّة.....الفصول 98–100
يُمْكِنُ أَن تَتَكَوَّنَ قَـائِمَةٌ اِنْتِخَـابِيَّةٌ مِن.....الفصول 101–104
عَمَلِيَّتَانِ اِنْتِخَابِيَّتَانِ (سِرِّيَتَانِ وَشَفَّافَتَانِ).....
إِنْتِخَابَاتٌ تَشْرِيعِيَّة.....الفصول 105–109
تَعْيِينَات قَضَائِيَّة.....الفصل 110
إِنْتِخَابَاتٌ تَنْفِيذِيَّة.....الفصول 111–117
مَوَاعِيدُ الإنتخاباتْ المُمْكِنَة.....الفصول 118–120
عَلَمْ.....الفصول 121–124
الجِنْسِيَّة.....الفصول 125–136
حُرِّيَة دِينِيَّة.....الفصول 137–155
البِسِكْيَاتْرِيْ (خيانةٌ للإنسانية).....الفصول 156–165

الإسْتِفْتَاء ..... الفصول 166–170
الِاسْتِعْمَار ضِدَّ الِاسْتِقْلَال ..... الفصول 171–173
قَانُونُ اسْتِعْمَار ..... الفصول 171–173
حُقُوق الإسْتِقْلَال فِي مُوَاجَهَة قَوَانِينْ الإسْتِعْمَار ..... الفصول 174–176
المُفَاعِّلَات الخَطِيرَة ..... الفصول 177–179
مُحَاوَلَةُ وَصْفٍ لما قَبْلَ الْمُفَاعِلَاتْ إذْ يُعْتَبَر القَانُونْ الَّذي يُقنِّنُ تَغْيِيرَ نَفْسِهِ مُفْعَل ..... الفصول 180–188
الْمَبَادِئْ ..... الفصول 189–192
نُسْخَة أَوَّلِيَّة: الجَزَائِي وَالعَسْكَرِي : تَشْرِيعِي ..... الفصول 193–199
نُسْخَةٌ أَوَّلِيَّةٌ لِلْتَدْرِيب العَسْكَرِي (مَشْرُع التَّدْرِيب فِي المَنَاطِقْ السَّكَنِيَّة يَتَطَلَّبُ قَانُونًا) ..... الفصول 200–215
الأَهْدَاف ..... الفصول 200–215
أَعْمَال للإِنْجَازْ (الجَزَائِي وَالعَسْكَرِي) : قَضَائِي ..... الفصول 216–217
صَلَابَةُ الأَدِلَّة ..... الفصول 216–217
تصنيف قرارات القُضَاةْ ..... الفصل 218
أَعْمَال لِلإِنْجَاز (الجَزَائِي وَالعَسْكَرِي) : تَنْفِيذِي ..... الفصول 219–223
وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى عَدِيدِ الجَوَانِب ..... الفصول 219–223
لِتَحْقِيقِ الِاكْتِفَاءِ الذَّاتِيِّ مِنَ التَّغْذِيَةِ وَالْحِيَادِ ..... الفصل 224
تَجْسِيمُ الْقَانُونِ إِلَى بُنْيَةٍ تَحْتِيَّةٍ ..... الفصل 225
نَمُوذَجُ الْبُنْيَةِ التَّحْتِيَّة ..... الفصل 225
الكَيْفِيَّةُ الْحَالِيَّةُ لِلتَّقْسِيمِ الْبَلَدِيِّ ..... الفصول 226–233
الهياكل الاقتصادية والمالية ..... الفصول 234–331
الهياكل الاقتصادية والمالية : تشريعي : نِسَـبُ الضَّرَائِـبْ ..... الفصول 234–240
الهَيَاكِلُ الإِقْتِصَادِيَّة وَالمَالِيَّة : تَشْرِيعِي : نِسَـبُ الضَّرَائِـبْ ..... الفصول 241–244
الهياكل الاقتصادية والمالية : قَضَائِي ..... الفصل 245
قَضَائِي : الأَشِطَة المَحْظُورَة عِنْدَ غِيَابِ تَرْخِيـص ..... الفصول 246–247
الدِّيوَانَة ..... الفصول 248–249
الكُحُولْ ..... الفصول 250–253
التِّبْـغْ ..... الفصل 254
المُخَدِّرَات ..... الفصل 255
الحَجْمُ وَوُجُودُ المُنَافَسَة ..... الفصل 256
الصّحَافَة ..... الفصل 257
الحَقُّ فِي الصُّنْع وَالأَسْلِحَة ..... الفصول 258–261
الصِحَّة ..... الفصول 262–264
الخَوَرِزْمِيَّاتْ ..... الفصل 265
الشُّغْلْ ..... الفصول 266–271
الشَّرِكَاتُ العَامَّة ..... الفصول 272–274
شَرِكَاتُ التَّأْمِين فِي مُوَاجَهَة السَّنَدَات المَشْرُوطَة ..... الفصول 275–279
قَضَائي : صُورَةٌ لِلنُّقُود ..... الفصل 280
الوَدِيعَة و الرَّهْن فِي جُمْهُورِيَّة ..... الفصول 281–286
التَّضَخُّم و الإِنْكِمَاشْ فِي جُمْهُورِيَّة ..... الفصول 287–296
قَضَائِي - البُنُوكْ ..... الفصول 297–300
تَعْدِيلُ حِزْب الإِسْتِقْلَال لِلْضَّرَائِب عَلَى البُنُوكْ ..... الفصول 301–303
تَعْدِيلُ حِزْب الإِنْتَاج لِلْضَّرَائِب عَلَى البُنُوكْ ..... الفصول 304–306
البُنُوكْ ..... الفصول 307–311
الهياكل الاقتصادية والمالية بَيْنَ القَضَائِي وَالتَّنْفِيذِي ..... الفصول 312–317

الهياكل الاقتصادية والمالية - تَنْفِيذِي.....الفصول 318–320
آلِيَّة عَمَل السُّوقْ.....الفصول 321–323
النَّشْرْ فِي جُمْهُورِيَّة.....الفصول 324–329

الحِزْب.....الفصول 1–43

سَنّ القوانين:

الفصل 1 — يُنْشَرُ القَانُونُ فِي الرّائِدِ الرّسْمِيِّ لِلْجُمْهُورِيّةِ التُّونِسِيّةِ، ويُقَرَّرُ بالأَغْلَبِيَّـةِ البَسِيطَةِ لِلْنُّوَّابِ ثُمَّ بِالوَزِيرِ الأَوَّلِ وَأَخِيرًا بِالرَّئِيسِ؛

الفصل 2 — عَلَى القَانُونِ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاسِقًا بِاعْتِبَارِ أَوْلَوِيَّةِ أَقْدَمِ فُصُولِهِ أَيْ أَكْثَرِهَا مُحَافَظَةً عَلَى شَكْلِهَا، يُمْكِنُ تَغْيِيـرُ أَيُّ فَصْلٍ مِنْ فُصُولِ هَذِهِ الوَثِيقَةِ كَبَاقِي فُصُـولِ القَوَانِينِ، وبِذَلِكَ يُقَرِّرُ زَمَنُ ثَبَاتِ الفُصُولِ (رَغْمَ سُهُولَةِ تَغْيِيرِهَا) الدُّسْتُورَ مِن غَيْرِهِ؛

الفصل 3 — يَتِمُّ تَثْبِيتُ وَعَزْلُ القُضَاةِ مِثْلَ القَوَانِينِ؛ يُمْكِنُ إِعَادَةُ تَوْظِيفِ أَوْ إِزَالَـةُ أَوْ تَعْوِيضُ أَيِّ شَخْـصٍ بِأَيِّ شَخْـصٍ سَبَـقَ اِنْتِخَـابُـهُ مِثْـلَ القَوَانِيـنِ؛

الفصل 4 — إِنْ قَرّرَ النُّوَّابُ إِقَـالَةَ الوَزِيرِ الأَوَّلِ تَحُـلُّ مُصَـادَقَةُ أَكْبَـرِ القُضَـاةِ الحَضَـرِيينَ (المَدَنِيينَ) غَيْـرِ المُتَقَاعِـدِين سِنًّا مَحَلَّ مُصَادَقَتِهِ وَقْتِيًّا لِرَفْضِ أَوْ قَبُولِ المَطْلَبِ؛

الفصل 5 — إِنْ قَرّرَ الوَزِيرُ الأَوَّلُ مَعَ أَغْلَبِيَّةِ الوِلّاتِ وَالمُعْتَمَدِين إِقَـالَةَ الرَئِيسِ، تَحُـلُّ مُصَـادَقَةُ أَكْبَـرِ القُضَـاةِ الحَضَـرِيينَ المَدَنِيينَ غَيْـرِ المُتَقَاعِـدِين سِنًّا، مَحَلَّ مُصَادَقَةِ الرَّئِيسِ وَقْتِيًّا لِرَفْضِ أَوْ قَبُولِ المَطْلَبْ؛

القسم الثاني — البرامج والقوانين والسلطات

الأَسْلِحَةُ:

الفصل 6 — عَلَى رَئِيسِ الدَّوْلَةِ (الحَضَرِيِّ) أَنْ يُوَقِّـعَ القَوَانِينِ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْمُرَ القُوَّةَ العَامَّةَ لِلْبِلَادِ شِفَاهِيًّا.

الفصل 7 — فِي حَالَةِ الحَرْبْ، يَجِـبُ كِتَابَةُ وَنَشْرُ الإِعْلَانِ عَنْهَا لِيَتَوَلَّى الرَّئِيسُ القِيَادَةَ الشِّفَاهِيةَ لِلجَيْـشِ.

الفصل 8 — لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُـونَ لِلجَيْـشِ وَظِيفَةُ الشُّرْطَةِ، وَلَا يُمْكِنُ إِسْتِخْدَامُهُ ضِدَّ تُونِسْ.

الفصل 9 — لَا يَتَطَلَّبُ الأَمْرُ العَسْكَرِيُّ أَيَّ دَلِيلٍ عَلَى وُجُودِهِ وَيَصِلُ ثَمَـنُ عَدَمِ تَنْفِيذِهِ حَدَّ المَوْتْ.

الفصل 10 — عَلَـى أَيِّ عَسْكَرِيٍّ أَوْ حَرَسٍ أَوْ شُرْطِيٍّ تَنْفِيذُ أَوَامِرَ مَنْ لَهُ عُلْوِيَّـةٌ مُبَـاشِرَةٌ فِي التَّسَلْسُلِ الهَرَمِـيِّ دُونَ سِوَاهْ.

الفصل 11 — إِثْرَ شِكَايَةٍ لِتَطْبِيقِ عَفْوٍ فِي حَـالَةِ عَدَمِ الوَفَـاءِ بِالوُعُود تَكُونُ الشُّرْطَةِ أَقْصَـى مَا يُسْمَحُ بِتَدَخُّلِه. لَا يَتَمَتَّعُ مَقْبُوضٌ عَلَيْهِ مَثَلًا بِحُرِّيَةِ التَّعْبِيرِ.

الفصل 12 — بِشَكْلٍ عَـامٍّ، أَمَامَ مَكْتَبٍ نَرُدُّ حَضَرِيًّـا عَلَى الكَلِمَاتِ بِالكَلِمَاتِ وَعَلَى الأَفْعَـالِ بِالأَفْعَـالِ، كَمَا لَا يَتَدَخَّلُ مَنْ خَلْفَ المَكْتَبِ فِي مَا يُوَجِّهُهُ مِنْ دُونِ عُقُودٍ أَوْ مَا يُشَابِهُهَا (مِثَالُ نُقُودٍ أَوْ شُهُودُ عِيَانٍ أَوْ وَثِيقَةٌ أَوْ تَقْرِيـرُ خَبِيرٍ).

السِّيَاسَةُ لِتَفَادِي إِسْتِعْمَالْ السِّلَاحْ:

الفصل 13 — مِنْ مَهَامِّ الرِّئَاسَةِ ضَمَانُ وُجُودِ حِزْبَيْنِ عَلَى الأَقَلِّ، حِزْبَيْنِ لَا يَتَعَدَّى الفَرْقُ فِي الأَصْوَاتِ بَيْنَهُمَا الـ18٪ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ البِلَادِ عِنْدَ اِنْعِدَامِ وُجُودِ أَحْزَابٍ قَادِرَةٍ، وَذَلِكَ لِضَمَانِ التَّدَاوُلِ عَلَى السُّلْطَةِ: حِزْبُ الإِنْتَاجِ وَحِزْبُ الإِسْتِقْلَالِ.

الفصل 14 — تَتَأَتَّى الـ18% مِنَ الانْحِرَافِ المِعْيَارِيِّ لِلتَّوْزِيعِ الطَّبِيعِيِّ.

التَّدَاوُلُ عَلَى السُّلْطَةِ كَوُجُودٍ لِلدَّوْلَةِ وَبُعْدِ نَظَرِهَا:

الفصل 15 — لِلتَّدَاوُلِ عَلَى السُّلْطَةِ بُنْيَةٌ تَحْتِيَّةٌ، إِذْ يُنَصَّبُ نَائِب الرَّئِيس وَهُوَ الرَّئِيسُ القَادِمُ يَوْمَ بِدَايَةِ حُكْمِ الرَّئِيسِ الَّذِي لَا يَتَرَشَّحُ مَرَّتَيْنِ مُتَتَالِيَتَيْنِ. الفُصُول 105 – 109 تُوَضِّحُ تَفَاصِيل الإِنْتِخَابَات التَّشْرِيعِيَّة الَّتِي يَنْتَخِبُ الشَّعْبُ بِوَاسِطَتِهَا نَائِب الرَّئِيس (وَ الرَّئِيس عِنْدَ شُغُور المَنْصِب).

الفصل 16 — يُرَاقِبُ نَائِبُ الرَّئِيسِ الرَّئِيسَ دُونَ التَّدَخُّلِ لِمُوَاصَلَةِ العَمَلِ بَعْدَهُ.

الفصل 17 — يُبْقِي الرَّئِيسُ وِصَايَةً لِصَالِحِ تُونِسْ، مِنَ المُحَبَّذِ أَنْ تَكُونَ عَلَى شَكْلِ عَقْدٍ عُمُومِيٍّ لَا تَتَعَدَّى قِيمَتُهَا مِيزَانِيَّةَ الرِّئَاسَةِ عِنْدَ عَدْلِ إِشْهَادٍ لِتُنْشَرَ فِي حَالَةِ مَمَاتِهِ.

الفصل 18 — الوَظِيفَةُ العُمُومِيَّةُ فِي البِلَادِ عَقْـدٌ عُمُومِـيّ، يَنْشُرُ عَدْلُ المُنَفِّذ مَعْلُومَاتِ المُتَرَشِّحِينَ عِنْدَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ التَّرَشُّحِ فِي الرَّائِدِ الرَّسْمِيِّ.

الفصل 19 — لِأَيِّ عَقْدٍ عُمُومِيٍّ مُدَّةٌ تَعْتَمِدُ عَلَى التَّسَلْسُلِ الهَرَمِيِّ، وَتَعْنِي المُدَّةُ الأَطْوَلُ رُتْبَةً أَعْلَى فِي التَّسَلْسُلِ الهَرَمِيِّ (أَرْبَعَةُ سَنَوَاتٍ هِيَ أَقْصَاهَا، وَهِيَ المُدَّةُ الفَاصِلَةُ بَيْنَ اِنْتِخَابَيْنِ رِئَاسِيَّيْنِ).

الفصل 20 — يَجِـبُ رَبْطُ أَيِّ مَدْفُوعَـاتٍ لِلبِلَادِ بِعَقْدٍ (قَـابِلٍ لِلتَّجْدِيـدِ أُوتُومَاتِيكِيًّا) مَعَ إِجْبَارِيَّةِ تَغْيِيرِ تَفَاصِيلِ العَقْدِ مُسْبَقًا.

الفصل 21 — لَا يُمْكِنُ لِرَئِيسِ الحُكْمِ لِفَتْرَتَيْنِ نِيَابِيَّتَيْنِ مُتَتَالِيَتَيْنِ، وَتُجَدَّدُ تَفَاصِيلُ العَقْدِ (لَا تَتَعَدَّى قِيمَتُهُ مِيزَانِيَّةَ الرِّئَاسَةِ) لِتَجْعَلَهُ وَكِيلَ شَخْصٍ مَعْنَوِيٍّ لَهُ كَيْ يُوَاصِلَ العَمَلَ مِنَ القِطَاعِ الخَاصِّ.

الفصل 22 — تَحُدُّ الفَتْرَةُ القُصْوَى لِلْعُقُودِ مُدَّةَ القُرُوضِ.

الفصل 23 — يَشْتَرِي البَنْكُ المَرْكَزِيُّ السَّنَدَاتِ الَّتِي يَمْتَلِكُهَا البُنُوكُ ذَاتُ الأَوْلَوِيَّةِ، لِطِبَاعَةِ النُّقُودِ قَبْلَ الإِنْتِخَابَاتِ، مِمَّا يَرْفَعُ فِي نِسَبِ الفَائِدَةِ لِإِعَادَةِ النَّظَرِ فِي الوُعُودِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ.

الفصل 24 — لَا يُمْكِنُ لِشَخْصٍ يَتَعَدَّى سِنَّ تَقَاعُدِ القُضَاةِ التَّرَشُّحْ.

الفصل 25 — قَبْلَ الإِنْتِخَابَاتِ يَتِمُّ التَّدْقِيقُ أَكْثَرَ مِنَ العَادَةِ فِي المَحَاكِمِ وَمِنْ قِبَلِ الشُّرْطَةِ فِي أَيِّ أَدِلَّةٍ أَوْ شُهُودٍ، وذلك لِلدِّفَاعِ عَنْ وُجُودِ العُقُودِ وَالعَالَمِ الحَضَرِيِّ.

العَالَمِ الحَضَرِي لِتَفَادِي إِسْتِعْمَالِ السِّلَاحِ:

الفصل 26 — مِنْ مُتَطَلَّبَاتِ وُجُودِ عَقْدٍ، تَدْوِينٌ أَو ذِكْرَى لَهُ خَارِجَ أَجْسَـادِ المُوَقِّعِينَ عَلَيْهِ.

الفصل 27 — وُجُـودُ العَقْدِ يُمَثِّلُ وُجُودَ الاِقْتِصَادِ وَالعَالَمِ الحَضَرِي.

الفصل 28 — يُمْكِنُ تَسْجِيلُ عَقْدٍ مَعَ شَخْصٍ فَـاقِدٍ لِضَمَانَاتِ (لِمُمْتَلَكَاتٍ).

الفصل 29 — فِي اتِّجَاهِ حِزْبِ الإِسْتِقْلَالِ: أَي عِنْدَ إِنْتِصَارِهِ فِي الإِنْتِخَابَاتِ تَسْمَحُ الدَّوْلَة، بِالتَّصْرِيحِ بِقِيمَةِ الوُعُودِ دُونَ تَحْدِيدِ المَنْتُوجِ المَوْعُودِ بِهِ، وَ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ تَفْصِلُ تَارِيخَ العَقْدِ وَ تَارِيخَ تَسْجِيلِهِ لِحِمَايَـةِ القِطَاعِ الخَاصِ.

الفصل 30 — أَمَّا فِي اتِّجَاهِ حِزْبِ الإِنْتَاجِ، يَتِمُّ السَّمَاحُ بِالتَّصْرِيحِ بِالمَنْتُوجِ المَوْعُودِ بِهِ دُونَ تَحْدِيدِ قِيمَـةِ الوُعُودِ، وَالتَّشْجِيعُ على مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ لِتَسْجِيلِهِ بِكُلِّ مَنْ أَمْضَاهُ لِإِثْبَاتِ اِسْتِعْمَالِ المُمْتَلَكَاتِ وَالتَّرْتِيبِ الزَّمَنِي لِلعُقُودِ.

خِدْمَةُ حِمَايَةِ الشَّخْصِيَّاتْ:

الفصل 31 — تَخْضَعُ خِدْمَةُ حِمَايَةِ الشَّخْصِيَّاتْ لِلْقَانُونِ فَقَطْ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ لِحِمَـايَةِ أَيِّ مُتَمَتِّعٍ بِالحَصَـانَةِ فِي البِلَادِ ضِدَّ خَطَرٍ تَدَخُّلٍ ضَارٍّ مِنَ السُّكَّـانْ، وذلك مِنْ خِلَالِ الاِخْتِبَـاءِ خَلْـفَ الشُّرْطَـةِ وَتَقْدِيمِ تَقْرِيرٍ أُسْبُوعِيٍّ حَوْلَ السُّلُطَـاتِ الثَّلَاثِ لِلرَّئِيسِ وَالنُّـوَّابِ، وَمُحَـاوَلَةِ تَحْوِيلِ الشِّكَايَاتِ ضِدَّ المُتَمَتِّعِينَ بِالحَصَانَةِ إِلَى مَوَاضِيعَ لِلْعُمُومِ مِنْ خِلَالِ طَرْحِ عُقُـودٍ عُمُـومِيَّةٍ لِلصَّحَفِيِّينَ.

الفصل 32 — كما يَتَأَكَّدُ الجَيْشُ مِنْ عَدَمِ حَوْزَتِهِمْ عَلَى أَسْلِحَةٍ أَوْ أَدَوَاتِ رَقَابَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُمْ فِيهَا. (قُدْرَة إِسْتِعْمَال أَدَوَات رَقَابَة تَتَأَتَّى مِنَ القُدْرَة عَلَى إِسْتِعْمَال الجَيْش وذلِكَ فِي الحُدُود المَسْمُوح بِهَا فِي الفُصُول 6 و 7 و 8 و 42 و 56.)

القَانُونْ:

الفصل 33 — يُكَلِّفُ كُلُّ قَانُونٍ بَعْضَ المَوَارِدِ البَشَرِيَّة وَيَتَحَصَّلَ عَلَى بَعْضِ القُرُوضِ، وذلك لِإقْتِرَاحِ عُقُودٍ عُمُومِيَّةٍ وَمَوْعِدٍ لِمُرَاجَعَتِهِ كَأَدَاةٍ تَحَكُّمٍ رَئِيسِيَّةٍ ضِدَّ الإِنْفَاقِ الضَّائِعِ وَعَجْزِ السُّكَّانْ، هذا مَعَ إِتَاحَةِ وَقْتٍ لِلتَّنْفِيذْ. تَتَّخِذُ القَوَانِينُ شَكْلَ عُمْرَانٍ لِتَكُونَ جُزْءًا مِنْ بُنْيَةٍ تَحْتِيَّةٍ تَتَحَسَّنُ بِتَحَسُّنِ القَوَانِينِ.

يُمْكِنُ أَنْ يَذْكُرَ أَيُّ قَانُونٍ بِشَكْلٍ اِخْتِيَارِيٍّ:

— ثَلَاثَةُ سُلُطَاتٍ.

— تَارِيخُ اِنْتِهَاءِ صَلَاحِيَّتِهِ.

— مَوَارِدًا.

— أَهْدَافًا.

— طَرِيقَةً.

— وَوَقْتًا لِلتَّنْفِيذْ... مَعَ الشَّرِكَاتِ الَّتِي تَدْعَمُهُ بِمَصَالِحِهَا الطَّبِيعِيَّةِ.

أَهْدَافُ السُّلَطْ:

تَشْرِيعِيٌّ (قِرَاءَةٌ):

المَبَانِي وَالمَسْؤُولُونْ:

الفصل 34 — يَتَكَوَّنُ مِنْ رَئِيسِ الجُمْهُورِيَّةِ وَمُسَاعِدِهِ رَئِيسِ البَرْلَمَـانِ وَمِنْ جَمِيعِ مُوَظَّفِي البَرْلَمَانْ، وذلك بِاحْتِسَابِ السُّفَرَاءِ وَالبَلَدِيَّاتِ وَدَوَائِرِهَا وَالمَجَـالِسِ الفِلَاحِيَّـةِ.

الفصل 35 — مُهِمَّتُهُ جَمْـعُ المَعْلُومَـاتِ حَوْلَ المَوَارِدِ البَشَـرِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّـةِ العَامَّةِ وَالخَـاصَّةِ وَالمَـوَارِدِ المُتَاحَـةِ قَبْلَ أَيِّ تَشْرِيعْ.

الفصل 36 — تَتَدَفَّقُ المَعْلُومَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ مِنَ الصَّغِيرِ إِلَى الكَبِيرِ، أَيْ مِنَ البَلَدِيَّاتِ إِلَى البَرْلَمَانِ، ويَكُونُ تَدَخُّلُهَا لِصَالِحِ جَمِيـــعِ السُّكَّانِ.

الفصل 37 — كُلُّ سُفَرَاءِ البِلَادِ مِنْ أَعْضَاءِ البَرْلَمَانِ وَيَعِيشُونَ فِي سِفَارَاتِ البِلَاد.

الفصل 38 — جَمِيـــعُ حِسَابَاتِ جَامِعِي الضَّرَائِبِ مَوْجُودَةٌ لِلْبَرْلَمَانِ.

التَّسَلُّح:

الفصل 39 — يَقَعُ تَعْيِينُ وَ حَذْفُ أَعْلَى رُتَبِ الجَيْشِ مِثْلَ القَوَانِينْ.

الفصل 40 — (فِي حَالَةِ سِلْمٍ) يَتَحَكَّمُ رَئِيسُ الجُمْهُورِيَّـةِ فِي الجَيْـــشِ وَالشُّؤُونِ الخَارِجِيَّةِ وَالحِمَايَةِ المَدَنِيَّةِ (المَطَافِئْ) كِتَابِيًّا عَنْ طَرِيقِ الرَّائِدِ الرَّسْمِـــيِّ.

الفصل 41 — يَحْمِي الجَّيْشُ أَعْلَامَ المَبَانِي التَّشْرِيعِيَّةِ بِمَا لَا يَقِلُّ عَنْ جُنْدِيٍّ خَفِيٍّ وَاحِدٍ لِكُلِّ عَلَمٍ ضِدَّ تَهْدِيدِ الأَجَانِبْ.

الفصل 42 — عَلَى الجَّيْشِ مُصَـــادَرَةُ كُلِّ أَدَوَاتِ المُرَاقَبَةِ مِنَ الشُّرْطَةِ وَالحَرَسْ، كَمَا يُمْنَعُ عَلَى الشُّرْطَةِ وَالحَرَسْ اِسْتِعْمَالُ أَدَوَاتِ المُرَاقَبَة.

الفصل 43 — يُعْتَبَرُ عَدَدُ الْمَسَاجِينِ قِيَاسًا لِفَشَلِ الْجَيْشِ التُّونِسِيِّ وَالسُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ تُونِسَ وَفِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْعَدُوِّ. إِلَى جَانِبِ الْفُصُولِ 62 وَ63 وَ153، عَلَى الْبَرْلَمَانِ إِعَادَةُ النَّظَرِ فِي الْقَوَانِينِ الَّتِي تَسَبَّبَتْ فِي امْتِلَاءِ السُّجُونِ.

العُقُودُ العُمُومِيَّةُ:

الفصل 44 — التَّشْرِيعِيُّ هُوَ الَّذِي يُقَرِّرُ أَيَّ شَخْصٍ يُمْنَحُ أَيَّ عَقْدٍ عُمُومِيٍّ، فَالْجَوْدَةُ أَهَمُّ مِنَ القَرَابَةِ، وَالنُّوَّابُ أَقْرِبَاءُ جَمِيعِ السُّكَّانِ. هَذَا مَعَ مُحَاوَلَةِ تَحْقِيقِ المُسَاوَاتِ النِّقْدِيَّةِ بَيْنَ الجِنْسَيْنِ كَمُسَانَدَةٍ لِلفُصُولِ 237 و238.

الفصل 45 — يَضَعُ التَّشْرِيعِيُّ أَهْدَافَ الشَّخْصِ المَعْنَوِيِّ لِلحُكُومَةِ عَلَى شَكْلِ عَقْدٍ عُمُومِيٍّ تَقْرِيبِيٍّ، يُوَضِّحُ الفَرْقَ بَيْنَ الوَضْعِ الحَالِي الَّذِي يُشَخِّصُهُ النُّوَّابُ فِي البِلَادِ وَالوَضْعِ المَرْغُوبِ فِيهِ وَالَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ السُّفَرَاءُ، وذلك فِي شكل خُطَّةٍ لِرَئِيسِ الجُمْهُورِيَّةِ إِلَى القَضَاءِ لِتُفَصِّلَهُ الحُكُومَةُ لَاحِقًا.

أَهْدَافُ السُّلَطْ:

قَضَائِيّ (تَثَبُّتْ)

المَبَانِي وَالمَسْؤُولُونْ:

الفصل 46 — يَتَكَوَّنُ مِنْ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ المَحَاكِمِ وَمُوَظَّفِي المَحَاكِمِ.

الفصل 47 — التَّسَلْسُلُ الهَرَمِيُّ لِلْقُضَاةِ فِي مَكَانِ مَحْكَمَةٍ عُمُرِيّ.

الفصل 48 — تَقَعُ مُرَاجَعَةُ قُضَاةِ المَحَاكِمِ العَسْكَرِيَّةِ مِنَ الأَصْغَرِ إِلَى الأَكْبَرِ سِنًّا، وَالعَكْسُ فِي المَحَاكِمِ الحَضَرِيَّةِ فِي الحُدُودِ المَسْمُوحِ بِهَا فِي الفُصُولِ 74 و 75.

الفصل 49 — تَتَكَوَّنُ مَحْكَمَةُ المَحَاكِمِ الحَضَارِيَّةِ مِنْ 11 قَاضِيًا، وَهُمْ أَكْبَرُ القُضَاةِ غَيْرُ المُتَقَاعِدِينَ سِنًّا فِي البِلَادْ لِحَلِّ مَشَاكِلِ قُضَاةِ البِلَادْ، كَمَا تُوَفِّرُ وَكِيلَ جُمْهُورِيَّةٍ لِلتَّنْسِيقِ بَيْنَ جَمِيعِ قَرَارَاتِ وُكَلَاءِ الجُمْهُورِيّة.

الفصل 50 — يَجِبُ أَنْ تَمُرَّ جَمِيعُ الاِتِّصَالَاتِ بَيْنَ التَّشْرِيعِيِّ وَالتَّنْفِيذِيِّ مِنْ خِلَالِ القَضَائِيّ.

الفصل 51 — يُمْكِنُ لِقَاضٍ الدُّخُولُ وَالبَقَاءُ فِي أَيِّ مَنْزِلٍ مِنْ دُونِ إِذْنٍ أَوْ تَرْخِيصْ.

الفصل 52 — يُمْكِنُ لِلْمَحْكَمَةِ إِعَادَةُ الحُقُوقِ بِاسْتِخْدَامِ التَّشْرِيعِيِّ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ تَغْيِيرُ اِسْمِ عَائِلَةٍ غَيْرُ مُنَاسِبْ، أَوِ اِخْتِيَارُ تَخَصُّصٍ فِي الجَيْشِ لِشَخْصٍ لَهُ عَائِلَةٌ عُرِفَتْ عَنْهَا جَرِيمَةُ ذَلِكَ التَّخَصُّصْ.

الفصل 53 — كَمَا يُمْكِنُ لِلْمَحْكَمَةِ مُصَادَرَةُ الحُقُوقِ بِاسْتِخْدَامِ السُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّة.

التَّسَلُّحْ :

الفصل 54 — يَقَعُ تَعْيِين وَحَذْفُ أَعْلَى رُتَب الحَرَسْ بِوَاسِطَة مَحْكَمَة المَحَاكِمْ.

الفصل 55 — يَـجِبُ عَلَى الحَرَس والدِّيوَانَةْ حِمَايَة المَحَاكِم وَالحُدُودْ.

الفصل 56 — يَحْتَرِم التَّشْرِيعِـي الأَوَامِر إِذَا طَلَبَ مِنْهُ القَضَائِي تَقْرِيرَ رَقَابَـة إِثْرَ مَطْلَبٍ مِن التَّنْفِيذِي.

العُقُود العُمُومِيَّة :

الفصل 57 — إِذَا طَلَبَ شَخْصٌ التَّحَصُّلَ عَلَى عَقْـدٍ عُمُـومِيّ.

الفصل 58 — تُضِيفُ المَحْكَمَـة لِلتَّشْرِعِـي جُزْءًا بَعْدَ تَارِيخٍ مِنْ تَقْرِيرِهَا حَـوْلَ الشَّخْصْ و يَكُونُ التَّارِيـخُ أَقْدَم عِنْدَمَا يَكُونُ العَقْدُ أَخْطَرَ عَلَى أَجْسَادِ النَّاس.

الفصل 59 — تَتَثَبَّت المَحْكَمَـة مِن مُسْتَوَى المُوَافَقَة المَنْصُـوحْ بِه عَلَى العُقُودْ. عَلَى سَبِيل المِثَـال: مُوَافَقَةُ البَلَدِيَّـة المَعْنِيَّة كَـافٍ فِي تَقْرِيرٍ إِلى السُّلْطَـة التَّشْرِيعِيَّـة.

الفصل 60 — تَتَثَبَّت المَحْكَمَـة مِن العُمْق المَنْصُـوح بِه لِلتَّقْرِير المَطْلُوب حَوْلَ الشَّخْص الطَّبِيعِي، (وَكِيلُ الشَّرِكَة مَثَـلًا) يَكُون التَقْرِيـر بِالجُمْلَة كُلّ مُدّة إِلَى السُّلْطَة التَّشْرِيعِيَّة مِنَ البَلَدِيَّة المَعْنِيَّة مرورا بِالبَرْلمَان و السِفَارَات حَتَّى الرَّئِيسْ، وَذَلِك كَنَصِيحَة مِنْ أَجْلْ إِخْتِيَارْ العُرُوض الأَفْضَل.

أَهْدَافُ السُّلَطْ :

تَنْفِيذِي (كِتَابَة)

المَبَانِي وَالمَسْؤُولُونْ :

الفصل 61 — يَتَكَوَّنُ مِنْ الوَزِيرْ الأَوَّلْ، الوِلَايَاتْ، المُعْتَمْدِيَّاتْ والعُمَدْ.

الفصل 62 — يَتِمُّ تَعْوِيض الضَّحَايَا من خِلَالِ تَحْسِين البُنْيَة التَّحْتِيَّة لِأَرَاضِيهَـا.

الفصل 63 — الأَوْلَوِيَّة فِي تَحْدِيث البُنْيَة التَّحْتِيَّة تَكُونُ لِلْأَمَاكِن الَّتِي تَضْعُفُ فِيهَا سِيَادَةُ القَانُون (أَحْيَاءُ و مَدَارِسُ المُجْرِمِين وَمَوَاقِع الجَرَائِم والحَوَادِثْ). (مَعَ تَشْجِيع إِخْتِصَاص إِنْتَاج كُل مِنْطَقَة بِعْتِبَار مَوَارِدِهَا الطَّبِيعِيَّة) نَظَرًا لِتَدَفُّق التَّدَخُّـلَات التَّنْفِيذِيَّةِ مِنَ الكَبِيرْ إِلَى الصَّغِيرْ مِن الوَزِير الأَوَّلْ عَبْر الوِلَايَـاتْ والمُعْتَمْدِيَّاتْ إِلَى العُمَدْ. فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ تَدَخُّلاً لِصَـالِحِ شَخْـصٍ غَالِبًـا بَعْدَ وَفَاتِهِ إِذْ كَانَ ضَحِيَّةَ قَتْـلٍ.

الفصل 64 — وزِيرٌ يُمْضِـي أَوَامرَهُ بِالنِّسْبَـة لِوَزِيرٍ أَوَامِرُهُ شِفَاهِيةٌ كَحَضَـارَة تَتَقَدَّمُ فِي التَّارِيخ بِالنِّسْبَة لِإِمْبرَاطُـورِيَّة تَتَقَدَّمُ جُغْرَافِيًّا.

الفصل 65 — فِي حَضَارَةٍ وَزِيرٌ يُمْضِي أَوَامِرَهُ.

التَّسَلُّحْ:

الفصل 66 — يَقَعُ تَعْيِينُ وَ حَذْفُ أَعْلَى رُتَب الشُّرْطَة بِقَرَارْ الوَزِيرْ الأَوَّل مَعَ أَغْلَبِيَّة الوِلَاتْ و المُعْتَمَدِينْ.

الفصل 67 — إِسْتِعْمَـال الشُّرْطَة عِنْدَ الضَّرُورَة لفَسْح المَجَال أَمَـامَ العُقُود العُمُومِيَّة لِتَغْيِيـرِ الأَرْضْ مِن أَجْـلِ تَغْيِير السُّلُـوك الإِجْتِمَاعِي لِلنَّاس و قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِتَقْلِيل حَوادِثِ الطُّرُقَات عَلَـى سَبِيل المِثَال.

الفصل 68 — بِشَكْلٍ عَام عَلَى الحُكُومَة الفَصْلُ بَيْنَ: المَنَاطِقْ السَّكَنِيَّةْ مِنْ جِهَة، وَ المَقَابِرْ، أَمَاكِن القَنَابِل حَسَبَ التَّارِيخْ، مَذَابِح الحَيَوَانَاتْ، السُّجُونْ، المُهْمَلَاتْ، أَمَاكِنْ دِيوَانْ التَّطْهِيرْ، الجَيْشْ وَ مَرَاكِز مُحَارَبَة الأَوْبِئَة مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، هذا مَعَ مُحَارَبَة إِزَالَة الغَابَات وَالفَقْر وَقِلَّة الإِنَارَة وَالمُخَدِّرَات. على سبيل المثال، يُمْكِنُكُم تَعَاطِي المُخَدِّرَات إِذَا تَعَدَّى إِنْتَاجُكُم لِكُلِّ شَخْص مُعَدَّلْ إِنْتَاج كُل شَخْص فِي الكُرَة الأَرْضِيَّة.

العُقُود العُمُومِيَّة :

الفصل 69 — يُجَسِّمُ الوَزِيـرُ الأَوَّلْ خُطَّةَ الرَّئِيـسْ بِتَحْوِيلِهَـا إِلَى عُقُـودٍ عُمُومِيَّـة تَتَقَسَّمُ إِلَى وِلَايَاتْ ومُعْتَمْدِيَّاتْ وعُمَدْ.

الفصل 70 — تُعَادِلُ فَتَرَاتُ العقُود العُمُومِيَّة فَتَرَاتَ عُقُودِ الوِلَاتْ والمُعْتَمَدِينْ والعُمَدْ. وَذَلِكَ مِنَ المَنَاجِمْ إِلَى المَقَابِرْ مَعَ إِعْتِبَارْ أَحْدَثْ أَسْبَابْ الوِفَايَاتْ فِي كُلِّ مِنْطَقَة.

الفصل 71 — الإِعْتِمَاد عَلَى مَطَالِب العُرُوض لِلعُقُود العُمُومِيَّة هُو أُسْلُوب التَّنْفِيذ الرَّئِيسِي.

أَسْلِحَة السُّلَطْ:

الفصل 72 — يَجِبُ أَن تَكُونَ قُوَّة سِلَاح السُّلُطَات الثَّلَاثَة مُتَسَاوِيَة تَقْرِيبًا. مِثَـالْ الجَيْش وَمَا شَابَهَهُ 48٪، الحَرَس وَمَا شَـابَهَهُ 26٪، الشُّرْطَةُ وَمَا شَابَهَهَـا 26٪ مِنَ القُوَّة العَامَّة.

الفصل 73 — تَحْتَرِمُ القُوَّة العَامَّة نِسْبَة السُكَّـان فِي التَّجَمُّعَـات السُكَّانِيَّة عِنْـدَ التَّوْظِيف ومِسَاحَة المُعْتَمْدِيَّات عِنْدَ التَّسْلِيح. لِتُمَثِّل إِرَادَة أَغْلَبِيَّة الأَسْلِحَة إِرَادَة الأَغْلَبِيَّـة فِي تَطْبِيـق القَوَانِينْ.

الفصل 74 — لِذَلِكَ تَتَكَوَّنُ الشُّرْطَـة العَسْكَرِيَّة والحَـرَس الوَطَنِي العَسْكَرِي كَجُزْءٍ مِنَ الشُّرْطَة وَالحَرَسْ الوَطَنِـي، وَكَوَحَـدَات مُنْفَصِـلَة عَن الجَّيْش وَعَن الشُرْطَة وَالمَحَاكِم العَسْكَرِيَّة المُخَصَّصَة لِلتَّدْرِيبْ لِحِمَايَـة المَدَنِيِّينْ مِنَ الجَيْشْ، يَحْتَفِظَـانِ بِسِلَاح الاِحْتِيَـاط وَلَا يَتَمَتَّعَـانِ بِحَـقِّ الرَّقَـابَة.

الفصل 75 — غَرَضُهُمَا الوَحِيد حِمَايَةُ الحَضَرِيِّين (المَدَنِيِّين) عَبْرَ إِنْشَـاء مَحْكَمَة عَسْكَرِيَّة لِفَضِّ النِّزَاعَات بَيْنَ المَدَنِيِّينْ وَالعَسْكَرِيِّينْ، مِمَّا يُعَزِّزُ الفَصْلْ بَيْنَ السُّلَط بِإِسْنَادْ الشُّرْطَة للسُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة، وَالحَـرَسْ الوَطَنِـي لِلسُّلْطَة القَضَـائِيَّة، والجَيْـشْ للسُّلْطَة التَّشْرِيعِيَّة.

الفصل 76 — يَتْبَعُ طِبُّ التَّشْرِيح القُوَّة العَسْكَرِيَّة وَلَهُ فِيهَا أَقَلُّ رُتْبَة مُمْكِنَة كَإِسْتِثْنَاء يُسَبِّبُ وُجُودَ الشُّرْطَة، كَمَا يَكْتُبُ تَقَرِيرًا يُمَثِّلُ أَحْدَثُ مَا فِيهِ أَعْلَى الأَوَامِر لِلْشُرْطَة، ويَتَمَتَّعُ بِحُرِيَّاتِهِ المَدَنِيَّة إِن لَم يُسَلِّمْهُ القَضَائِي والتَّنْفِيذِي لِلْتَشْرِيعِي.

الفصل 77 — يَنْحُتُ التَّشْرِيعِي الحُكُومَة بِاسْتِعْمَال طِبُّ التَّشْرِيح وَمَعْلُومَات السُجُون كَأَدَوَاتٍ بِتَمْدِيدِ وتَقْلِيصِ صَلَاحِيَّاتِهَا لِفَرْضِ أَخْلَاقٍ (الجَيِّد والسَيِّئ)، وذَلِكَ بِالاسْتِعَانَة بِقُوَة السُّلْطَة القَضَائِيَّة للتَّقْيِيم.

الفصل 78 — يَحْـتَرِمُ أَيُّ قَانُون يَقْتَرِحُ خِدْمَة جَدِيدَة مِن طَرَف البِلَاد طَبِيعَـة كُـل سُلْطَة وسِيَاسَـة الفَصْل بَيْنَهَا.

الفصل 79 — يُمْكِنُ مُحَارَبَةُ الْآثَارِ الْجَانِبِيَّةِ لِلسَّرِقَةِ، كَالِانْقِسَامِ بِالشَّفَافِيَّةِ، وَكَالِاحْتِلَالِ وَاسْتِعْمَالِ الْجَيْشِ ضِدَّ سُكَّانِ الْبِلَادِ، بِالْعُقُودِ الْعُمُومِيَّةِ الَّتِي تُمَكِّنُ مِنْ تَعْوِيضِ أَيِّ مُوَظَّفٍ عُمُومِيٍّ، خَاصَّتًا إِن كَانَ مِنْ جَامِعِي الضَّرَائِبِ، كَمَا تُمَكِّنُ الْعُقُودُ الْعُمُومِيَّةُ مِنَ الْقِيَامِ بِعَمَلٍ مَنْ قَصَّرَ مِنَ الْجَيْشِ، خَاصَّةً عِنْدَ تَجْمِيعِ الْقُدُرَاتِ الَّتِي تَمَّ اقْتِنَاؤُهَا مِنَ الْقِطَاعِ الْخَاصِّ. لِلسَّرِقَةِ آثَارٌ جَانِبِيَّةٌ أُخْرَى، كَالْإِعَاقَةِ وَالشَّعْوَذَةِ، الَّتِي يُمْكِنُ مُحَارَبَتُهَا بِمُحَارَبَةِ اسْتِعْمَالِ الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ عَادِلَةٍ لِأَغْرَاضٍ مَفْيُوزِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ، وَبِالْمُسَاوَاةِ النَّقْدِيَّةِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ كَأَسَاسٍ لِلْأَدَوَاتِ. يُمْكِنُ أَيْضًا مُحَارَبَةُ الْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ بِالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ النِّيَابِيَّةِ، وَبِمُسَانَدَةِ إِرَادَةِ الْأَغْلَبِيَّةِ لِتَطْبِيقِ الْقَانُونِ كَأَسَاسٍ لِلْقَانُونِ، وَبِالسِّلَاحِ، بِاحْتِرَامِ أَعْدَادِ السُّكَّانِ عِنْدَ التَّشْغِيلِ مِنْ كُلِّ بَلَدِيَّةٍ، وَبِالْعُقُودِ الْعُمُومِيَّةِ لِتَحْسِينِ الْبُنْيَةِ التَّحْتِيَّةِ لِمُحَارَبَةِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْجِهَاتِ، خَاصَّةً فِي الْإِنْتَاجِ.

الدِّرَاسَة والخِدْمَة العَسْكَرِيَّة:

الفصل 80 — اِمْتِحَانَاتٌ مُوَحَّدَة فِي عَدَدٍ مِنَ المَرَاحِلِ الدِّرَاسِيَّة تُنْشَرُ نَتَائِجُهَا مَعَ نِسَبِ بِطَالَةِ مُتَخَرِّجِيهَا، وَهُوَ تَقْيِيمٌ لِمُؤَسَّسَاتِ التَّعْلِيم والجَامِعَات الخَاصَّة والعَامَّة.

الفصل 81 — تَدْرِيبُ الحِرَفِيِّين إِجْبَارِي لِجَمِيعِ الأَطْفَال، حَيْثُ يُتِيحُ لَهُم النَّجَاح فِي مَادَّتِهِ دُون النَّجَاح فِي بَاقِي المَوَاد اِجْتِيَازَ سَنَوَات الدِّرَاسَة حَتَّـى سِنّ 16، الخِدْمَة العَسْكَرِيَّة الإِجْبَارِيَّة، لِمُدَّة 3 أَشْهُرْ، شَهْرٌ وَاحِدٌ فِي السَّنَـة لِمَن يَفُـوقُ سِنُّهُم ال16، وَ ذلك خِـلَالَ الإِجَازَات أَو خِلَالَ الحِصَص الرِّيَاضِيَّـة لِكِلَا الجِنْسَيْن لِيَكُونُوا، مَدَنِيِّي، اِحْتِيَاط ولِيُصْبِحُوا جُنُودًا في حَالَة حَرْبْ.

الفصل 82 — الخِدْمَة العَسْكَرِيَّة إِجْبَارِيَّة لِمُدَّة سَنَـة بَعْد سِنّ ال18 فِي حَالَةِ مُغَادَرَةِ الدِّرَاسَة قَبْلَ إِنْهَاء الخِدْمَة العَسْكَرِيَّة الإِجْبَارِيَّة، يَتِمُّ إِعْفَاءُ مَن تَزِيدُ أَعْمَارُهُم عَن ال 35 ويُمْكِنُ تَقْلِيصُ المُدَّة المَطْلُوبَة لِ21 يَوْم فَقَطْ مُقَابِل مَبْلَغ مَالِي، كما تُتَاحُ دِرَاسَة التَّخَصُّصَات العَسْكَرِيَّة بَعْدَ المَدْرَسَة الثَّانَوِيَّة.

الفصل 83 — الحُصُولُ عَلَى رُتَب عَالِيَة يَتَطَلَّبُ خِبْرَة مَيْدَانِيَّة، مِثَالُ ذلك المُشَارَكَةُ فِي مُهِمَّة حِفْظ سَلَام.

الإِنْتِخَابَاتْ:

الفصل 84 — السَّمَاح بِشَجَاعَة المَجْمُوعَة وَمُفَاجَأَة النَّتِيجَة بتَصْوِيتٍ سِرِّي وشَفَّاف.

الفصل 85 — كِتَابَة الإِسْم عَلَى ظَـرْفِ التَّصْـوِيت وَإِظْهَارُهُ قَبْلَ وَضْعِهِ فِي صُنْدُوق الاقْتِرَاعْ دُونَ إِظْهَارِ قَرَار التَّصْوِيت، نَشْـرُ الاِسْـمْ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ مَعَ التَّصْـــوِيت، مِنَ المُمْكِنِ هذا مع فَرْض غَرَامَات عَلَى مَن لَا يُصَوِّت نَظَرًا إِلَى الطَّبِيعَـةِ المُحَايِدَة للسُكَّان.

الفصل 86 — يُنَظِّمُ جَامِعُوا الضَّرَائِبْ الاِنْتِخَابَات التَّشْرِيعِيَّة.

الفصل 87 — قَبْلَ الاِنْتِخَابَات، تَخْتَارُ المَحْكَمَةُ مِن بَيْنْ الأَشْخَاص الَّذِينَ دَفَعُوا أَكْبَرَ مَبْلَغ مِن الضَّرَائِب، الأَشْخَاصْ الَّذِينَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِم التَّوْقِيع عَلَى نَتَائِجِ الاِنْتِخَابَات التَّشْرِيعِية إِذَا كَانَت المَحَاكِم مَوْجُـــودَة، وَإِلَّا فَـإِنَّ الأَوْلَوِيَّة لِلْأَشْخَـاص الَّذِين دَفَعُوا أَكْبَر مَبْلَغ مِن الضَّرَائِب فِي كُلِّ مِنْطَقَة.

فِي حَالَة إِنْعِدَام الدَّوْلَة (لِمَن قرأ هَذَا النَّص مُسْبَقًا):

الفصل 88 — رُتْبَةُ وَزِيرٍ هِيَ مِقْدَارُ الضَّرَائِب التِّي تَحَصَّلَ عَلَيْهَا.

الفصل 89 — الغَرَض الرَّئِيسِي مِنْ جَمْعِ الضَّـــرَائِب بِهَذِهِ الطَّرِيقَة هُو تَنْظِيـمُ الانتخاباتْ.

الفصل 90 — عَلَى الوُزَرَاء السَّيْطَرَةُ عَلَى المَوَارِد الطَّبِيعِيّة بِتَوْضِيحِ عُقُودِهَـا.

الفصل 91 — يَجِبُ أَن يَكُونَ الجَيْش (جَمِيعُ القُوَّات المُسَلَّحَة) عَلَى الحُـــدُود.

الفصل 92 — وَتَعْتَمِدُ الـرُّتْبَـةُ فِي الجَيْش عَلَى عَدَد الأَشْخَاص التَّابِعِينَ فِي المِنْطَقَة التِي سَيُطَرُو عَلَيْهَا قَبْلَ إِضَافَتِهَا إِلَى مَنْ عَلَى الحُدُود، وَبَعْدَ إِضَافَة كَـامِل البِلَاد يَتِمُّ التَّمْيِيز فِي الجَيْش بَيْنَ مَن يُحَبِّذُ قَتْلَ وَمَن يُحَبِّذُ سَجْنَ النَّاس، لِتَمْيِيزِ الجَيْـش مِن غَيْرِهِ ولِتَأْسِيسِ حَـرَسٍ وشُرْطَةٍ تُؤمِنَانِ الطَّـرُقَ المُؤَدِّيَة إِلى السُّكَّـــان.

الفصل 93 — (الطُّرُق المُؤَدِّيَة إِلى البَلَدِيَّات أَو فِي حَالَة إِنْعِدَام وُجُود البَلَدِيَّات يُمْكِنُ البَحْث عَن المَقَابِر لِلْعُثُور عَلَى المُدُن)، فَيُمْكِنُ أَن تَتَكَوَّنَ الحِمَايَة المَدَنِيّة مِمَّن إِخْتَصُّوا فِي تَحْرِيرِ الرَّهَـــائِنِ وَالمُتَفَجِّرَاتْ، وَعُمَّـالُ السُّجُون مِمَّن إِخْتَصُّو فِي القَتْـــل، وَ الدِّيوَانَةُ مِمَّن تَدَنَّت رُتْبَتُهُم فِي الجَيْش.

الفصل 94 — إِجْرَاءُ الانتخاباتْ التَّشْرِيعِيَّـة يَكُون قَبْلَ إِجْرَاءِ الانتخاباتْ التَّنْفِيذِيّـة.

الفصل 95 — عَلَـى أَعْضَاء البَرْلَمَان تَنْظِيم وتَوْقِيع نَتَائِج الانتخاباتْ التَّنْفِيذِيَّة.

الفصل 96 — عَلَى القُوَّة العَامَّةِ إِحْتِرَامُ نَتَائِجَ إِنْتِخَابَاتٍ تَشْرِيعِيَّة أَو تَنْفِيذِيَّة مُوَقَّعَة (وَإِنْ كَانَت وَقْتِيَّة).

الفصل 97 — يَجِبُ أَن تَكُونَ جَمِيـعُ التَّوْقِيعَـات وِفْقًا لِلْنَّتَـائِج الفِعْلِيَّـة.

القَوَائِم الإِنْتِخَابِيَّة:

الفصل 98 — يَجِبُ تَشْكِيلُ قَائِمَة اِنْتِخَابِيَّة بِالتَّنَاوب بَيْنَ الإِنَاثِ وَالذُّكُور وَيمُـــرُّ عَدَدٌ زَوْجِيّ مِن كلِّ قَائِمَة كما لَا يَمُرُّ عَدَدٌ فَرْدِي مِنَ الأَشْخَاصْ.

الفصل 99 — عَلَى الرَّغْـمِ مِنْ أَنَّ القَـائِمَة يُمْكِنُ أَنْ تَحْتَوِي عَلَـى شَخْصَيْن فَقَط، مِن وِجْهَةِ نَظَرِ الرِّيَاضِيَّات لِلْقَائِمَة ذَاتُ عَدَدِ مُتَرَشِّحِينَ يُسَـاوِي عَـدَدَ المَنَـاصِبِ حَضٌّ أَكْبَرْ لِلإِنْتِصَارِ فِي الإِنْتِخَابَات.

الفصل 100 — فِي المَجْلِس يَمُرُّ المُقْتَرَحُ عِنْدَ الحُصُـــولِ عَلَى أَغْلَبِيَّة الأَصْوَات، وَفِي حَـالِ تَسَاوِي عَدَدِ المُوَافِقِينَ وَالمُعَارِضِينَ يَتِمُّ رَفْضُ المُقْتَرَحْ.

يُمْكِنُ أَن تَتَكَوَّنَ قَـائِمَةٌ اِنْتِخَـابِيَّةٌ مِن:

الفصل 101 — مُسْتَقِلِّينْ، مِنْ هَيْئَةٍ مِهَنِيَّة مِثْـلَ الاقْتِصَادِيِّينْ، المُحَامِينْ، المُهَنْدِسِينْ المِعْمَارِيِّينْ، الأَطِبَّاءْ، الصَيـَادِلَة، كَمَا كَتَبَ خَيْرِ الدِّينْ بَاشَا، أَو مُنَظِفِّي المَنَازِلْ أَو جَامِعِي القُمَامَة أَو مِنَ الأَحْـــزَاب السِّيَاسِيَّة...

الفصل 102 — لَا يُمْكِنُ إِعْتِبَارُ تَقْرِيرِ المَحْكَمَة حَوْلَ إِجْرَامِ مُتَرَشِّحْ.

الفصل 103 — وَلَاكِنْ مِن المُمْكِنِ فَضْحُهُ عِنْدَ الإِعْلَام مَعَ مَنْحِ حَقِّ الرَّدِّ لَهُ.

الفصل 104 — لَا يُمْكِنُ لِمُتَرَشِّح أَن تَكُونَ لَهُ جِنْسِيَّةُ بَلَدٍ سَبِقَ لَهُ إِحْتِلَالُ تُونِسْ.

عَمَلِيَّتَانِ اِنْتِخَابِيَّتَانِ (سِرِّيَتَانِ وَشَفَّافَتَانِ)

إِنْتِخَابَاتٌ تَشْرِيعِيَّة

الفصل 105 — : تَسْمَحُ لَنَا الانْتِخَابَات البَلَدِيَّةُ بِانْتِخَابِ أَشْخَاصٍ نَعْرِفُهُم.

الفصل 106 — صَوْتَـــانِ لِشَخْصَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِن كُلِّ عُضْوٍ فِي البَلَدِيَّـة يُمَكِّنَانِ مِن تَشْكِيلِ البَرْلَمَانْ، وَيُقَرِّرُ صَوْتَـانِ لِشَخْصَيْنِ مِن بَلَدِيَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْـنِ سُفَرَاءَ البِلَاد، فَمِنَ المُمْكِنِ تَرْتِيبُ الدُّوَل عَلَى حَسَبِ مَسَاحَة مَقَابِرِها فِي تُونِسْ ثُمَّ حَسَبَ قُوَّتِهَـا الدُّبْلُومَاسِيَّة وَهِيَ قُوَّةُ جَوَازِ سَفَرِهَا.

الفصل 107 — صَوْتَـــانِ لِسَفِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْـنِ مِن كُلِّ سَفِيرٍ يُمَكِّنَانِ مِن تَعْيِينِ الرَّئِيسِ القَادِمِ، وَهوَ نَائِب الرَّئِيس الذِّي يُرَاقِبُه دُونَ التَّدَخُّل لِمُوَاصَلَة العَمَل بَعْدَهُ، كما يُعَيَّنَ الرَّئِيس الحَالي بِنَفْس الطَّرِيقَة عِنْدَ خُلُوّ المَنْصِبْ.

الفصل 108 — عَلَى أَعْضَاء البَرلَمَان زِيَارَةُ جَمِيع البَلَدِيَّات لِلتَّثَبُّت مِن نَتَائِج الإِنْتِخَابَات قَبْلَ مُبَاشَرَة العَمَلْ، (فِي حَالَة فَوْضَى تُدْفَع تَكَالِيفُ الإِنْتِخَابَات مِن مِقْدَار تَسْبِقَة ضَرَائِبْ).

الفصل 109 — لِلْتَقَدُّم إِلَى الإِنْتِخَابَات البَلَدِيّة، يَسْتَوْجِبُ تَوْفِيرُ إِدْلَاءُ شَاهِدَانِ عِيَانْ بِشَهَادَتِهِم أَنَّ المُرَشَّح قَد قَضَّ أَغْلَبَ الوَقْتْ، خِلَالَ الثَّمَـانِيَةَ سَنَوَاتْ الأَخِيرَةْ فِي البَلَدِيَّـة الَّتِي قَدَّمَ مِنْهَا نَفْسَهُ، وَذَلِكَ لِلْتَوْفِيقِ بَيْنَ تَصْنِيفِ الكَفَـاءَة وتَقْدِيرِ القَرَابَــة.

تَعْيِينَات قَضَائِيَّة

الفصل 110 — : تَرْشِيحُ تَعْيِينِ أَو تَرْشِيحُ حَذْفُ قَاضٍ لِلْبَرْلَمَـانِ حُرٌّ عَلَى أَن تَكُونَ لَهُ الشَّهَادَةُ الأَكَادِيمِيَّة لِذَلِكَ، فَعَلَى المَرْءِ التَّعْبِيرُ عَـنْ مَشَاكِلِهِ لِنُوَّابِهِ.

إِنْتِخَابَاتٌ تَنْفِيذِيَّة

الفصل 111 — : يَتِمُّ تَوْقِيعُ تَفَاصِيل خُطَّة حُكُومَة مُحْتَمَلَة فِي المَحْكَمَة لِمُرَاقَبَةِ الوُعُودِ لَاحِقًا.

الفصل 112 — وَ لِمُسَاعَدَةِ التَّشْرِيعِي عَلَى اِخْتِيَارِ الأَشْخَـاصِ القَـادِرِينَ عَلَى تَنْفِيذِ العُقُودْ.

الفصل 113 — لِيَتَرَشَّحَ شَخْصٌ لِلْتَّنْفِيذِي يَجِبُ أَن يَكُونَ مُنْتَخَبًا عَلَى الأَقَل مَرَّة فِي إِنْتِخَابَاتٍ بَلَدِيَّة، و أَن يَبْحَثَ عَن دَاعِمِينَ يُحَدِّدُونَ مُسَبَّقًا الوِلَايَـات أَو المُعْتَمَدِيَّات الَّتِي يُرِيدُونَهَا مُقَابِلَ دَعْمِهِم، تَتَمَاشَى وُعُودُ مُدَّة دَعْمِهِم مَعَ رُتَبِهِم وَذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِية تَغْيِيرِهَا لِتَجْدِيدِهَا.

الفصل 114 — اِنْتِخَابَاتٌ يُحْسَبُ فِيهَـا عَدَدُ الكِيلُومِتْرَات المُرَبَّعَة عِوَضَ عَـدَد الأَشْخَـاصْ.

الفصل 115 — يَخْتَار فِيهَا النَّاخِبْ مُعْتَمَدًا وَوَالِيًا حَسَبَ مَكَانِ سَكَنِهِ، كَمَا يَخْتَار وَزِيرًا أَوَّلْ مِنَ القَائِمَات المُقْتَرَحَةِ فِي إِنْتِخَابَاتٍ وَاحِدة.

الفصل 116 — تَحْتَاجُ الإِنْتِخَابَات لِوُجُودِ مُتَرَشِّحَيْنِ عَلَى الأَقَلْ، كَمَا يَتَضَمَّنُ وَعْـدُ المُنْتَصِرِ فِي الإِنْتِخَابَـات لِلْشَّعْب وُضُـوحَ عَــدَم إِرَادَة التَّرَشُّحِ مَرَّتَيْنِ مُتَتَالِيَتَيْن.

الفصل 117 — تَوْفِيرُ المُنَافَسَة الإِعْلَامِيَّة لِحِيَاد الإِعْلَام فِي جَمِيعِ المَنَاطِق مِن أَجْلِ اِنْتِخَابَاتٍ تَنْفِيذِيَّـة نَاجِحَة.

مَوَاعِيدُ الإنتخاباتْ المُمْكِنَة:

الفصل 118 — يَقَعُ يَـوْمُ تسعة و عِشْرُونْ فِيفْرِي، مَـرَّة كُـلَّ أربَعَ سَنَوَات، إِنَّهُ تَارِيخٌ يُعْلِنُ الرَّبِيعْ حَيْثُ تَلْتَقِي الأَحْيَاءُ بِشَكْلٍ طَبِيعِي وهو يومٌ مناسبْ للإنتخاباتْ التَّشْرِيعِيّة.

الفصل 119 — يُنْصَحُ بِتَرْشِيحِ تَعْيِينِ القُضَـاةِ عِنْدَ الرُّكُود الاِقْتِصَادِي مع أَنَّ تَرْشِيح التَّعْيِين مُمْكِنٌ فِي أَيِّ وَقْتْ.

الفصل 120 — يَومُ واحدْ و ثلاثينْ أُوتْ، مَوْعِدٌ يَلْتَقِي فِيهِ النَّـاس فِي سِيَاقِ البُلْدَان لِلْدِّرَاسَة وهو يومٌ مناسبْ للإنتخاباتْ التَّنْفِيـذِية.

عَلَمْ:

الفصل 121 — غَالِبًا مَا يَكُونُ اللَّوْنْ الأَزْرَقْ مِن غَيْرِ الأَحْيَاء. خَرِيطَة تُونِس بِاللَّوْنْ الأَزْرَقِ عَلَى عَلَمٍ أَبْيَض لِلْتَّعْبِيرِ عَن أَرْضٍ دُونَ نِزَاعَات فِي سَلَام مَعَ بَاقِي العَالَم. يُسْمَـحُ بِأَيِّ لَوْن كَمَا يُسْمَـحُ بِالأَسْوَد عِوَضَ الأَزْرَقْ.

الفصل 122 — (يَضَعُ التَّشْرِيعِي العَلَمَ وَيُدَافِعُ عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ الهُجُومُ عَلَيْه) مَعَ مُرَاعَاتِ ظُرُوفٍ اِنْتِقَالِيَّة مُمْكِنَة وَ تَزَامُنْ تَوَاجُدِهِ مَعَ مَا سَبَقَهُ.

الفصل 123 — يُعْلِنُ الْعَلَمُ الرَّسْمِيُّ قَانُونِ الْبِلَادِ فِي ظِلِّ احْتِرَامِ الدُّوَلِ لِحُدُودِ الْوَطَنْ.

الفصل 124 — يُمْكِنُ تَنْظِيمُهُ بِالسَّمَـاحِ بِإِنْشَاءِ أَشْخَاصٍ مَعْنَوِيَّة ونَشْرِ عُقُودٍ عُمُومِيَّة مِن أَجْلِ الإِنْتَـاج لِجَعْلِهِ جُـزْءًا مِنَ الحُكُومَة.

الجِنْسِيَّة

الفصل 125 — تَضْمَنُ الجِنْسِيَّة إقَامَة لِمُدَّةِ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ كَرَابِطٍ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَالأَرْضِ مَعَ بُلُوغ سِنِّ الرُّشْدْ ، يُمَثِّلُهَا حَقُّ الانْتِخَابِ وَبِطَاقَةُ التَّعْرِيفِ.

الفصل 126 — لَا يَتَمَتَّعُ القَاصِرُونَ بِحَقِّ الإِنْتِخَاب.

الفصل 127 — لَا يُمْكِنُ لِقَاصِرٍ الإِسْتِضْهَارُ بِوَثِيقَة كَحُجَّة.

الفصل 128 — يُمْكِنُ لِأَشْخَاصٍ رَاشِدِينَ أَو قَاصِرِينَ مِن أبٍ أَوْ أُمٍّ تُونُسِيَّة ومِنْ غَيْرِ الجِنْسِيَّة التُونُسِيَّة المُطَـالَبَةُ بِجَوَاز سَفَرْ يُثْبِتُ جِنْسِيَّة وَقْتِيَّة تُوفِّرُ حِمَايَة كَامِلَة لَهُم مِن تُونِس بِعْتِبَارِهِم جُزْءًا مِن مَا يُوجَدُ دَاخِلَ حُدُود الوَطَن مَعَ إِمْكَانِيَّة تَجدِيدِه، لَا يَضْمَنُ جَوَاز السَفَرْ حَقَّ المُسَاهَمَة فِي الحَيَاة السِيَاسِيَّة وفِي الخِدْمَة العَسْكَرِيَّة بَعْدَ التَّدْرِيب.

الفصل 129 — تَتَطَلَّبُ الجِنْسِيَّة ثُبُوتَ إقَامَة لِمُدَّة أَرْبَعِ سَنَوَات وأبٍ أَوْ أُمٍّ تُونُسِيَّة، مَعَ بُلُوغ سِنِّ الرُّشْدْ وهو 18 سَنَة، أو ثُبُوتَ إقَامَة لِمُدَّة أَرْبَعِ سَنَوَات عِنْدَ الطِّفْلَة مَعَ بُلُوغ سِنِّ الرُّشْدْ. وَهُوَ أَقَلُّ وَ أَقْصَى مَا تَتَطَلَّبُهُ المُسَاهَمَة فِي الحَيَاة السِيَاسِيَّة وفِي الخِدْمَة العَسْكَرِيَّة بَعْدَ التَّدْرِيب.

الفصل 130 — ثُبُوت إقَامَة لِمُدَّة أَرْبَعَة سَنَوَات يَتِمُّ عَن طَرِيقِ أَدِلَّة وَشُهُـود، وَلَا يُمْكِنُ التَّمَتُّع بِأَوْلَوِيَّة عَن طَرِيقِ مَبَالِغَ مَالِيَّة أو تَفَاصِيل رُخَص إِقَامَة.

الفصل 131 — عَلَى قَوَانِينِ الجِنْسِيَّة أَن تَكُونَ رَابِطًا بَيْنَ الأَرْضِ وَالشَّعْب.

الفصل 132 — نَتَأَقْلَمُ مَعَ مُتَطَلَّبَات أَرْضِنَا وَتُعْتَبَرُ أَصْلًا لَنَا.

الفصل 133 — (إِقَامَةٌ لِمُدَّة أَرْبَعَة سَنَوَات مَعَ بُلُوغ سِنّ الرُّشْدْ كَافِيَتَان إِذَا قُـــرِّرَت سِيَاسَةُ النُّزُوح مِن أَجْلِ إِعَادَة تَعْمِير البِلَاد، يَكُون فِي هَذِه الإِمْكَانِيَّة جَمِيعُ التُونُسِيُّونَ سَوَاسِيَة أَمَامَ القَانُون دُونَ اعْتِبَارِ أُصُولِهِم، مَعَ الحِفَاضِ عَلَى إِمْكَـانِيَّة شَخْصٍ مِن أبٍ أَوْ أُمٍّ تُونُسِيَّة بِالمُطَالَبَة بِجَوَاز سَفَرْ).

الفصل 134 — يُمْكِن لِقَاصِرٍ المُطَالَبَةُ بِجَوَاز سَفَرْ.

الفصل 135 — يُمْكِن لليَهُود الرَّاغِبُونَ فِي الرُّجُوع إِلَى تُونِسْ المُطَالَبَةُ بِجَوَاز سَفَرْ.

الفصل 136 — التَّرَاجُع فِي صَـرَامَة تَنْفِيذ حَقِّ الزَّوَاج الوَاحِد بِتَفْعِيلِهِ حَصْـرِيًّا عِنْدَ طَلَـــبِ مُسَاعَدَةِ القُوَّة العَامَّة وَلَا يَتِمُّ إِعْتِبَارُهُ فِي الجِنْسِيَّة.

حُرِّيَة دِينِيَّة:

الفصل 137 — وَ إِن كَان لِلتُّونُسِي حَق إِضْهَار دِيَانَة لِلعُمُوم، جَمِيع التُّونِسِيِّين سَوَاسِيَة أَمَامَ القَانُون، و لَا يُمْكِن إِظْهَارُهَا فِي بِطَاقَة تَعْرِيفِه، وكَتَعْزِيز لهذَا الإِتِّجَاه عَلَيْنَا جَمْعُ كُتُب أَسْمَاء الأَطْفَال المَسْمُوح بِهَـا فِي مُعْجَم وَاحِد يَسمَحُ بِجَمِـيع الدِّيَانَات المَعْرُوفَة.

الفصل 138 — لَا تَنْحَازُ القَوَانِينُ مَعَ أَوضِدَّ دِيَانَة.

الفصل 139 — عَلَى دِيَانَةٍ أَن تَحْتَرِمَ القَانُونْ.

الفصل 140 — عَلَى تُونِس وَاجِبُ الدِّفَاع عَن دِينِ أَيِّ تُونِسِي.

الفصل 141 — لِلتُّونِسِي حُرِيَّةُ المُعْتَقَد...

الفصل 142 — يُمْكِنُ اسْتِخْدَامُ مَقْبَرَة مَرَّةً وَاحِدَةً كُلَّ 40 يَوْمًا مِمَّا يُوجِبُ تَقْسِيمَهَا.

الفصل 143 — لَا تُسْتَعْمَلُ مَقْبَرَةٌ لِأَكْثَرَ مِن 50 عامًا.

الفصل 144 — تَكُونُ المَقْبَرَة غَيْر مُسْتَعْمَلَة لِمُدَّة 50 عَامًا قَبْلَ تَغْيِيرِ طَابَعِهَا.

الفصل 145 — لَا تَتَضَاءَلُ مِسَـــاحَةُ مَقَابِرِ الأَقَلِيَّات الدِّينِيَّة دَاخِلَ حُدُود الوَطَن.

الفصل 146 — الدِّيَانَة المُفْتَرَضة لِشَخْصٍ مَجْـهُولِ الدِّيَانَة هِيَ دِيَانَةُ الَّذِينَ يَجِدُونَهُ أَو يَجِدُونَ جُثَّتَهُ.

الفصل 147 — تُعـامَلُ جُثَّةُ شَخْصٍ مَجْهُول الهَوِيَّة كَمَا يُعـامِل النَّاسُ الَّذِينَ وَجَدُوهَا أَوَّلاً جُثَثَهُم.

الفصل 148 — يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الإِنْحِيَازِ مَعَ أَو ضِدَّ دِيَانَة وَصْفًا مُشْتَرَكًا لِقَوَانِينِ دَاخِلِ حُدُودِ الوَطَن وَلِرَئِيسِهِ.

الفصل 149 — الإِشْهَار لِلْأَمْثِلَة النَّاجِحَة مِن أَجْلِ تَشْجِيع المُبَادَلَات التِّجَارِيَّة بَيْنَ الأَدْيَان.

الفصل 150 — لَا يَرْبِطُ تَجَنُّبُ الكَذِب قَوَانِينَنَـا بِقَوَانِينِ الفِيزْيَـاء عَنْ طَرِيقِ العُمْرَانِ فَحَسْبْ، بَل يُسَاعِدُنَا أَيْضًا عَلَى الاِعْتِمَادِ عَلَى بَعْضِنَا البَعْض وَزِيَادَةِ إِنْتَاجِنَا.

الفصل 151 — مُحَـارَبَة الكَذِب لِتَكُونَ قَادِرِينَ عَلَى تَجْسِيمِ إِرَادَةِ الفَرْدِ بِمَا فِيهِ تَطَابُقٌ بَيْنَ دَاخِلِ البَشَرَة وَالوَاقِع، لِتَكُونَ قَوَانِينُ الفِيزْيَاء دَاعِمَةً لَهُ. تَرْتَبِطُ قَوَانِينُنَا، وهِيَ مِن إِحْتِرَام الدُّوَل لِحُدُودِ الوَطَنْ، بِقَوَانِينِ الفِيزْيَـاء، وَتَأْخُذُ شَكْلَ عُمْـرَانٍ مَدَنِي فِي قَوَانِينِ الفِيزْيَاء يُسَاعِدُ أُسُس الأَدَوَات بالمُسَاوَات بَيْن الجِنْسَيْنْ.

الفصل 152 — الأَخْلَاقُ مُنْبَثِقَة مِن أَسْبَاب المَوْت والمِيـلَاد، يُمْكِنُ اسْتِعْمَال تَقَارِير الطِّب الشَرْعِي كَأَخْلَاقٍ لِسَجْن المُتَوَرِّطِين.

الفصل 153 — الأَوْلَوِيَّة فِي تَحْدِيث البُنْيَة التَّحْتِيَّة تَكُونُ لِلْأَمَاكِن الَّتِي تَضْعُفُ فِيهَا سِيَـادَةُ القَانُون (أَحْيَاءُ المُجْرِمِين وَمَوَاقِع الجَرَائِم والحَوَادِثْ). الرَّابِط بَيْن المَسَاجِين وَ تَحْدِيث البُنْيَة التَحْتِيَّة، هُو الرَّابِط بَيْن الأَخْلَاق وَالقَانُونْ.

الفصل 154 — التَّقَدُّم صِفَةٌ لِلْأَرْضِ وَلَيْسَت صِفَةً لِلْإِنْسَان.

الفصل 155 — نُدَمِّيرُ أَيَّ شَيْءٍ مُتَـوَرِّطٍ فِي حَادِثٍ خَطِير (مَعَ تَعْوِيضِ التَّأْمِين)، وتَغْيِيرُ أَو إِعَـادَة بِنَاء أَرْضِ الوَاقِعَة إِذ يُمْكِنُ الإِقْنَاع مِن خِلَال تَغْيِير الوَاقِع، وَلَيْسَ مِن خِلَالِ تَقْدِيمِ حُبُوبِ البِسِكْيَاتِرُوَات المُخَدِّرَة لِغَسِيـــــــلِ الأَدْمِغَة.

البِسِكْيَاتْرِيْ (خيانةٌ للإنسانية)

الفصل 156 — الاسْتِقْلَال ضِدَّ نِظَامِ الحِمَايَةِ بالبِسِيكياتري القَمْعي فِي تُونِسْ.

الفصل 157 — فِي المُسْتَشْفَى شُرْطَة مُخَصَّصَةٌ لَهُ تَخْـضَعُ لِتَقَارِير طِبِّ التَّشْرِيحِ كَبَاقِي عَنَاصِرِهَا مِنْ أَجْلِ الحِفَاضِ عَلَى النِّظَامِ فِيهَا.

الفصل 158 — لِلْإِنْسَانِ صِحَّةٌ عَقْلِيَّةٌ جَيِّدَة إِذَا كَانَ لَهُ عَمَلٌ وَعَائِلَة وَأَصْدِقَاء.

الفصل 159 — يَتَعَيَّنُ عَلَى البسيكياتري إِعَادَةُ وَظَائِفْ: القُضَاةِ وَالمُحَامِينَ وَالأَطِبَّاءِ الشَّرْعِيِّينَ وَالشُّرْطَةِ وَأَطِبَّاءِ الأَطْفَالِ وَ طِبِّ الفِيزْيَائِيِّ وَإِعَادَةِ التَّأْهِيلِ و أَطِبَّاءِ الأَعْصَابِ، وَوَظَائِفِ المُدَرِّبِينَ العَسْكَرِيِّينَ وَالسِّيَاسِيِّينَ وَمُهَنْدِسِي الصَّيْدَلَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

الفصل 160 — إِغْلَاقُ تِلْكَ الشَّهَادَة فِي تُونِس وَدَفْعُ هَؤُلَاءِ الأَطِبَّاء إِلَى إِعَادَةِ التَّخَصُّصْ.

الفصل 161 — إِزَالَةُ حُبُوبِ المَرْضَى شَيئًا فشيئًا مِن خِلَالِ وَصْفَاتِ أَطِبَّاءَ أُسْرَة غَيْرُ مُدْمِنِينَ، وَتَطْبِيقُ القَوَانِين عَلَى أَيِّ جَرِيمَةٍ جَدِيدَةٍ بَيْنَ المَرْضَى.

الفصل 162 — فِي مَعَـارِفِ الاِقْتِصَادْ، يُمْكِنُ تَعْزِيزُ الحِيَاد بِتَحْقِيقِ الإِكْتِفَـــــاءِ الذَّاتِي مِنَ الغِذَاء.

الفصل 163 — بِإِغْلَاقِ اِسْمِ «الْبِسِيكْيَاتْرُوَاتِ» فِي تُونِسْ، وَالدَّفْعِ بِهِمْ إِلَى التَّخَلُّصِ مِنَ السُّمُومِ وَالْمُخَدِّرَاتِ الَّتِي فِي أَجْسَادِهِمْ، وَإِلَى مُمَارَسَةِ الطِّبِّ بَدَلًا مِنَ الْبِسِيكْيَاتْرِيِّ.

الفصل 164 — إِلْغَاءُ خِبْرَةِ الْبِسِيكْيَاتْرُوَاتِ فِي تَشْخِيصِ الْجُنُونِ بِتَخْفِيفِ شِدَّةِ الْعُقُوبَةِ لِمَنْ لَيْسَ لَدَيْهِ عَمَلٌ أَوْ أُسْرَةٌ أَوْ أَصْدِقَاءُ، وَتَعْوِيضُ تَقْرِيرِهِمْ بِتَقْرِيرِ الطِّبِّ الْفِيزْيَائِيِّ.

الفصل 165 — يمكن لشخص المطالبةُ بملفّه من عند البسيكياتري بإرسال عدلٍ مُنَفِّذٍ للغَرَضْ.

الإِسْتِقْتَاء:

الفصل 166 — الاِسْتِقْتَاءَات هُوَ شَكْـلٌ مِن أَشْكَـالِ الحُكْمِ الذِّي لَا يَحْتَرِمُ قُدْرَةَ النَّاسِ عَلَى حُكْمِ أَنْفُسِهِم، مِن خِلَالِ تَعْرِيضِهِم لِخَطَرِ فِقْدَانِ أَعْضَاءِ البَرْلَمَانِ لِحَصَـانَتِهِم أَمَامَ القَوَانِين، وَبِالتَّالِي فِقْدَانُ قُدْرَتِهِمْ عَلَى التَّعَلُّم و التَّأَقْلُم وَ تَغْيِيرِ القَوَانِين.

الفصل 167 — يُمْكِنُ الخُرُوجُ مِن قَمْعِ إِسْتِفْتَاء بِتَصْوِيتِ أَغْلَبِيَّة فِي البَرْلَمَان.

الفصل 168 — فَلِعَدِّ أَصْوَات الإِسْتِفْتَاء أَو لِتَنْفِيذِه نَحْتَاجُ إِلَى نُوَّاب.

الفصل 169 — عَدَدُ سُكَّانِ البِلَاد لَا يَسْمَحُ بِالدِّيمُقْرَاطِيَّة المُبَاشِرَة وَتَعْلُوهَا لِذَلِكَ السَبَب الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ النِيَابِيَّة.

الفصل 170 — الإِسْتِفْتَاءَات نتيجة إبادة حرب أهلية و تهدِّد أَعْدَادَ السُكَّانْ الكبيرة بالإنقسام.

الإِسْتِعْمَار ضِدَّ الإِسْتِقْلَال

قَانُونْ اسْتِعْمَار:

الفصل 171 — يَجِبُ عَلَى شَخْصٍ مُسَاعَدَةُ شَخْصٍ فِي خَطَر بِوَضْعِهِ تَحْتَ الحِمَايَة: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ قَادِرًا عَلَى المُسَاعَدَة فَيَجِبُ أَن لَا يُعَرِّضَ أَشْخَاصًا أُخْرَى لِلْخَطَر وَأَن لَا يُعَرِّضَ نَفْسَهُ لِلْخَطَرْ.

الفصل 172 — إِنَّ مُسَاعَدَة شَخْص فِي خَطَر بِطَرِيقَةٍ تُعَرِّضُ الآخَرِينَ لِلْخَطَر يُعَدُّ جَرِيمَة.

الفصل 173 — مِثَال لَا يُمْكِنُ لِسَائِقِ تَاكْسِي يَحْمِلُ رُكَّابًا التَّوَقُّف فِي مُنْتَصَفِ عَمَلِيَّةِ تَبَادُلِ رَصَاصٍ لِمُسَاعَدَةِ شَخْصٍ مُصَابْ.

حُقُوق الإِسْتِقْلَال فِي مُوَاجَهَة قَوَانِينْ الإِسْتِعْمَار:

الفصل 174 — عَلَى الرَّغْمِ مِن عَدَمِ رَغْبَةِ الإِنْسَانْ فِي وَفَاتِ إنسانٍ آخَرَ، عِنْدَمَا لَا يَضَعُ الآخَرِينَ فِي خَطَر، لِلْإِنْسَانِ الحَقُّ فِي الإِنْتِحَار كَأَسَاسٍ لِلْحُرِّيَات.

الفصل 175 — هَذِهِ الوَثِيقَة تَرْتَكِزُ عَلَى الاقْتِصَادِ وَالحَوْكَمَة، وَتُقَدِّمُ اتِّجَاهَيْنِ مُخْتَلِفَيْن يَتَمَثَّلَانِ فِي زِيَادَةِ الإِنْتَاج بِالدَّفْعِ لإِخْتِصَاصِ مَسَاحَةِ أَرْضْ، أَو التوعية بقدُرَات الإِسْتِقْلَال بِإِنْتَاجِ كُلِّ الأَسَاسِيَّات فِي مَسَاحَةِ أَرْضْ.

الفصل 176 — الدستور الحقيقي هو استعراف الدول الأخرى بالحدود الجغرافية للبِلَاد.

المُفَاعِّلَات الخَطِيرَة:

الفصل 177 — بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ المُفَاعِّلَات الخَطِيرَة، لَا يُمْكِنُ أَن يَبْدَءَ تَشْغِيلُ مُفَاعِلٍ قَبْلَ قَرَارِ تَارِيخِ إِيقَافِ تَشْغِيلِه (فَتْرَةٌ مُحَدَّدَةٌ وِفْقًا لِلْوَضْعِ الأَمْنِي المُتَعَلِّق بِهِ).

الفصل 178 — يُمْكِنُ إِغْلَاقُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ.

الفصل 179 — لَا يُمْكِنُ تَحْدِيدُ مَوْعِدِ إِعَادَةِ تَشْغِيلِ المُفَاعِلِ قَبْلَ إِيقَافِهِ.

مُحَاوَلَةُ وَصْفٍ لما قَبْلَ الْمُفَاعِلَاتْ إِذْ يُعْتَبَر القَانُونْ الَّذِي يُقَنِّنُ تَغْيِيرَ نَفْسِهِ مُفَعَل:

الفصل 180 — نَعِيشُ فِي نَفْسِ قَوَانِينِ الْفِيزِيَاءِ.

الفصل 181 — تَتَجَسَّمُ قَوَانِينُ النَّاسِ بِالْعُمْرَانِ.

الفصل 182 — حُقُوقُ النَّشْرِ هِيَ حُقُوقُ الْإِنْجَابِ إِذْ أَنَّ الْحَدَّ مِنَ النَّسْلِ حَدٌّ مِنَ الْحُرِّيَاتْ.

الفصل 183 — تَسَلْسُلٌ هَرَمِيٌّ مِنْ صَغِيرِ السِّنِّ إِلَى كَبِيرِ السِّنِّ لِلْحَقِّ الْعَامِّ.

الفصل 184 — تَسَلْسُلٌ هَرَمِيٌّ مِنْ كَبِيرِ السِّنِّ إِلَى صَغِيرِ السِّنِّ لِلْحَقِّ الْخَاصِّ.

الفصل 185 — يَكُونُ التَّصْوِيتُ مُفِيدًا عِنْدَ تَقَارُبِ الْمَجْهُودِ الْمَبْذُولِ. مِثَالٌ: مُحَارَبَةُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْجِهَاتِ، وَتَزَامُنُ وُجُودِ تَسَلْسُلَيْنِ هَرَمِيَّيْنِ لِحِزْبَيْنِ فِي مَكَاتِبِ الاقْتِرَاعْ.

الفصل 186 — مِنَ الْمُمْكِنِ التَّدَاوُلُ السِّلْمِيُّ وَالْمُسْتَدَامُ عَلَى السُّلْطَةِ، بِقَبُولِ التَّغْيِيرِ الظَّاهِرِ عَلَى الْأَقَلِّيَّةِ فِي مُوَاجَهَةِ إِرَادَةِ الْأَغْلَبِيَّةِ لِتَطْبِيقِ الْقَانُونِ.

الفصل 187 — أَي بِتَغْيِيرِ الْمَنَاطِقِ الصَّغِيرَةِ لِتَغْيِيرِ الْمَنَاطِقِ الْكَبِيرَةِ.

الفصل 188 — أَسَاسُ الدُّوَلِ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَانُونِ الْمُنْبَثِقِ مِنْ إحترام الدول لحدود الْبِلَادِ مِنْ جِهَة، وَ بين مُحَاوَلَةِ التَّحَصُّلِ عَلَى الْمُمْتَلَكَات مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. إِذْ لَا تَقُومُ الدُّوَلُ عَلَى شِجَارَاتِ الْمِيرَاثِ، وَلَا عَلَى الْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ فَعَلَى الْقُوَّةِ الْعَامَّةِ تَفَادِي الْمَقَابِرْ.

الْمَبَادِئْ:

الفصل 189 — اتِّحَادُنَا أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِنْ مُسَاوَاتِنَا. لَسْنَا مُتَسَاوِينَ، بَلْ نُعَامَلُ عَلَى قَدَمِ المُسَاوَاةْ.

الفصل 190 — وَنُرِيدُ اسْتِخْدَامَ اتِّحَادِنَا لِتَوْفِيرِ فُرَصٍ مُتَسَاوِيَة.

الفصل 191 — الْحُكْمُ الذَّاتِيّ هُوَ قُدْرَتُنَا عَلَى التَّكَاثُرِ مِنْ خِلَالِ إِرَادَةِ بَقَاءٍ أَقْوَى مِنَ الْخَوْفِ مِنَ الْمَوْتِ.

الفصل 192 — نَحْتَرِمُ الْقَوَانِينَ لِأَنَّ أَغْلَبِيَّةَ النَّاسِ وَالْأَسْلِحَة وَالْإِنْتَاجِ مَعَ احْتِرَامِ الْقَوَانِينِ، وَلَيْسَ خَوْفًا مِنَ الشُّرْطَة، هذا مع التَّذكير بِقُدْرَة الْخَوْف على المُسَاعَدَة.

نُسْخَة أَوَّلِيَّة: الجَزَائِي وَالعَسْكَرِي : تَشْرِيعِي

قُوَّة الرَّوَابِط الأُسَرِيَّة المَطْلُوبَة لِمُوَاجَهَةِ أَنْوَاع الأَسْلِحَة حَسْبَ خُطُورَتِهَـا فِي تَرْتِيبٍ تَصَاعُدِي

الفصل 193 — هُم مِن نَفْسِ العَائِلَة إِذَا كَانَ لَهُم نَفْسُ الاِخْتِصَـاص وَبِإِمْكَانِهِم التَّعَـامُلُ مَعَ الأَسْلِحَة النَّارِيَّة.

الفصل 194 — هُم مِن نَفْس العَائِلَة إِذَا كَانَت لَهُم نَفْس الدِّيَـــانَة وَبِإِمْكَانِهِم التَّعَامُلُ مَعَ الأَسْلِحَة البَكْتِرْيُولُوجِيَّة كَالكُحُول أَو الخَل.

الفصل 195 — هُم مِن نَفْس العَائِلَة إِذَا كَانَت لَهُم نَفْسُ اللُّـغَة وَبِإِمْكَانِهِم التَّعَامُلُ مَعَ الأَسْلِحَة الفَيْرُوسِيّة.

الفصل 196 — هُم مِن نَفْس العَائِلَة إِذَا كَانَ لَهُم نَفْسُ اللَّـوْن وَ بِإِمْكَانِهِم التَّعَامُلُ مَعَ الأَسْلِحَة الكِيمِيَـائِيَّة كَبَعْضِ الأَدْوِيَةِ الصَّيْدَلِيَّة، وَ كَالبِسِكْيَاتْرُوَات وَهِيَ أَسْلِحَة مَحْضُورَة دُوَلِيًّا ضِدَّ الإِنْسَانْ.

الفصل 197 — هُم مِن نَفْس العَـائِلَة إِذَا كَانَ لَهُم نَفْس الجِنْـــس و بِإِمْكَانِهِم التَّعَامُلُ مَع الأَسْلِحَة الرُّوبُوتِيَّة وَالمِغْنَـاطِيسِيَّة كَالهَاتِف "الذَّكِي". مِثَال: عَلَى القُضَاة وَأَفْرَاد فِرَق الشُّرْطَة المُسْتَخْدَمَة فِي تَطْبِيق المُسَاوَاة بَيْنَ الجِنْسَيْن فِي المِيرَاث، أَن يَكُونُوا مِن أَصْلِ أُسَرٍ لَهَا إِنَاث أَو ذُكُورٌ فَقَط.

الفصل 198 — هُم مِن نَفْس العَـائِلَة إِذَا كَانَت لَهُم مُدَّة قَرَابَة طَوِيلَة (مِثَـال: جِيرَان مُنْذُ 30 سَنَة) وبِإِمْكَانِهِم التَّعَامُلُ مَعَ الأَسْلِحَة النَّوَوِيَّة.

الفصل 199 — هُم مِنْ نَفْسِ العَائِلَةِ، إِنْ كَانَا تَوْأَمَيْنِ حَقِيقِيَّيْنِ، يَصْعُبُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا بِدُونِ النِّدَاءِ لَهُمَا بِاسْمِ مِنْ اسْمَيْهِمَا، وَهِيَ عُطْلَةٌ مِنَ التَّسَلُّحِ تُعَبِّرُ عَنِ الإِرَادَةِ بَدَلَ الطَّبِيعَةِ، إِرَادَةٌ تُعَبِّرُ عَنِ الْمُوَافَقَةِ، الْعُقُودِ، النُّقُودِ، الْعُمْرَانِ، الصَّدَاقَةُ مَعَ النَّارِ، مَا أَمَامَ مَكْتَبٍ، وَوُجُودُ الْعَالَمِ الْحَضَرِيِّ وَالْمَدَنِيِّ عَامَّةً، وَالَّذِي يُحَرَّمُ فِيهِ التَّمْيِيزُ الْعِرْقِيُّ عَلَى الإِخْتِصَاصِ، الدِّينِ، اللُّغَةِ، اللَّوْنِ، الْجِنْسِ أَوِ الْجِنْسِيَّةِ.

نُسْخَةٌ أَوَّلِيَّةٌ لِلتَّدْرِيب العَسْكَرِي (مَشْرُع التَّدْرِيب فِي المَنَاطِقْ السَّكَنِيَّة يَتَطَلَّبُ قَانُونًا)

الأَهْدَاف:

الفصل 200 — إِسْتِعْمَال التَّطَابُق المُنْجَر عَن مُدَّة مِن عَدَم الكَذِب بَيْنَ مَوْقِف الإِنْسَان وَمَوْقِفِهِ فِي قَانُون الفِيزْيَاء لِلتَّسَلُّحْ.

الفصل 201 — التَّدْرِيب عَلَى القَتْل وَتَسْهِيل إِسْتِعْمَال القَتْل غَيْر العَمْد كَبِدَايَة لِعَمَلِيَّات حَقِيقِيَّة ضِدَّ العَدُوّ.

الفصل 202 — تَكْيِيفْ : يَقُومُ أَطِبَّاء فِيزْيَائِيُّون بِإِضَافَةِ وَإِزَالَةِ بِدْلَاتٍ مَفْصَلِيَّة لِضَبْط الاِسْتِجَابَات التِّلْقَائِيَّة لِلْعَمُود الفِقَرِي أَثْنَاء التَّدْرِيب.

الفصل 203 — تَكْيِيفْ : تُعَدِّلُ أَسْبَابُ المَوْت حَوَاسَّ النَّاجِينْ. يُمْكِنُ تَعْزِيزُهَا أَو الحَد مِن الحَوَاس من خِلَال بَرْنَامَج غِذَائِي مِثَالِي (فِي الحُدُود الصِّحِّية لِلْعَنَاصِر الغِذَائِية)، أَو مِن خِلَال أَدَوَات خَارِج الجِسْم كَنِظَام مُكَافَأَة وَعِقَاب لِتَقْيِيم رُتْبَة الجِسْم عَلَى أَسَاس الحَيَاة وَالمَوْتْ.

الفصل 204 — إِذَا كَانَت العُقُوبَات وَالمُكَافَآت لِتَعْزِيزِ الضُّعَفَاء مِن شَأْنِهَا أَن تُطِيلَ وَقْتَ فَرْزِ رُتَب الجُنُود فَإِنَّ تَعْزِيزَ الأَقْوِيَاء مِن شَأْنِهِ أَن يُقَلِّلَ مِنْهُ.

الفصل 205 — يَنْبَعُ الإِبْدَاع مِن دَعْم الضُّعَفَاء لِأَنَّه يَزِيدُ مِنَ التَّنَوُّع.

الفصل 206 — تَتَأَكَّدُ الرُّتْبَة عِنْدَ اسْتِعْرَاف الرُّتَبَ الأَدْنَى أَثْنَاءَ مُرَاجَعَة التَّدْرِيب.

الفصل 207 — تَكْيِيفْ : الذُكُور وَالإِنَاث مُتَضَادَّات مِثْلَ الأَدَوَات وَالعُلُومْ وَالرِّيَاضِيَّاتْ.

الفصل 208 — الكَبْت لِزِيَادَة الهُرْمُونَات مِن أَجْل تَدْمِير الإِرَادَة وَإِنْشَاء سَلَاسِل قِيَادِيَّة هُرْمُونِيَّة، هَاجَمَت الجُيُوش بِعَدِيد الفَيْرُوسَات مِثْلَ إِلْتِهَاب الكَبِد وَبِالبِسِيكْيَاتْرُوَات، إِذ تَكُون الحَرْب عَامَّةً أَثْنَاء المَجَاعَات التِّي تَسْمَح لِمُخَدِّرَات البِسِيكْيَاتِري بِالتَّوَغُّل فِي حُقُول الغِذَاء. اِنْعِدَام الغِذَاء يُسَبِّبُ المَوْتْ وَانْعِدَام المُخَدِّرَاتْ يُسَبِّبُ التَّعْذِيبْ وَعَلَى الجَيْش قَتْلُ العَدُوّ عِنْدَ تَلَقِّي الأَمْر بِذَلِك. إِنْشَاءُ سَلَاسِلَ قِيَادِيَّةٍ هُرْمُونِيَّةٍ، وَاسْتِعْمَالُ الْمُخَدِّرَاتِ مَمْنُوعٌ.

الفصل 209 — لَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَال جَيْش ضِدَّ المُوَاطِنِين.

الفصل 210 — مِن مُهِمَّات مُصَمِّمِي الأَسْلِحَة (الأَدَوَاتْ) تَوْفِير الحَد الأَدْنَى مِنَ الرُّتَب المَطْلُوبَة حَوْلَهَا.

الفصل 211 — يُمْكِنُ فَرْضُ مَسَافَةِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ أَثْنَاءَ بَعْضِ التَّمَارِينِ لِلْحَيَاةِ بِتَقْلِيصِهَا، أَوْ لِلْمَوْتِ بِالزِّيَادَةِ فِيهَا، وَذَلِكَ لِلتَّأَقْلُمِ أَوْ لِلتَّدَخُّلِ.

الفصل 212 — يُمْكِنُ تَصْعِيدُ المُعِدَّات أَو تَخْفِيفُهَا لِفَرْض الرُّتَب أَثْنَاءَ التَّدْرِيب.

الفصل 213 — بَعْدَ الحَرْبْ: تَكُونُ مَرَاكِزُ الغِذَاء المِثَالِي مَجَّانِيَّة وَمُتَاحَة لِلْجُنُود الَّذِينَ سَبَقَ اسْتِدْعَاؤُهُم.

السُّجُون

الفصل 214 — يَتْبَعُ عُمَّالُ السُّجُون القُوَّة العَسْكَرِيَّة.

الفصل 215 — سَجْنُ وَكِيلِ شَخْصٍ مَعْنَوِيٍّ يَعْنِي تَجْمِيدَ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ حَتَّى وُجُودِ بَدِيلٍ لَهُ، قَبْلَ إِرْجَاعِ عُمَّالِهَا لِلْعَمَلِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ لِرَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ أَنْ يَكُونَ ضَمَانًا لِلْعُمَّالِ. تُوَضِّحُ الفُصُول 266 - 271 حُقُوقَ العُمَّال.

أَعْمَال للإِنْجَازْ (الجَزَائِي وَالعَسْكَرِي) : قَضَائِي

صَلَابَةُ الأَدِلَّة:

الفصل 216 — يُمْكِنُ فَرْز المُشَارِكِين حَسَب قُوَّة حَوَاسِّهِم:

فِي بِيئَةٍ بَحْرِيَّةٍ أَوْ تَحْتَ المَاءِ (قُدْرَةُ اللِّسَانِ عَلَى التَّذَوُّقِ).

فِي الأَرْضِ أَوْ تَحْتَ الأَرْضِ (قُدْرَةُ الأَنْفِ عَلَى الشَّمِّ).

فِي الهَوَاءِ (قُدْرَةُ الأُذُنَيْنِ عَلَى الِاسْتِمَاعِ).

فِي الضَّوْءِ أَوْ فِي النَّارِ أَوْ فِي الفَضَاءِ (قُدْرَةُ العَيْنِ عَلَى الرُّؤْيَةِ).

وَفِي الإِدَارَةِ (قُدْرَةُ اللَّمْسِ عَلَى الرَّبْطِ بَيْنَهَا).

الفصل 217 — تقْرِيرُ المُخْتَصِّ لَيْسَت شَهَادَةُ شَاهِدٍ وَلِلشَّـــاهِدِ مِصْدَاقِيَّةٌ مَحْدُودَة بِجَرَائِمِهِ السَّابِقَة (الِاسْتِعْـرَافُ بِجَرِيمَة أَقَلُّ أَهَمِّيَّة مِن شَهَـادَة غَيْرِ مُجْرِم إِذَا لَم يُقَدَّم الإِسْتِعْرَافُ أَدِلَّة).

تصنيف قرارات القُضَاةْ:

الفصل 218 — تَرْتِيبُ جَمِيعِ أَنْوَاعِ العُقُوبَـات عَلَى شَكْلِ أَرْقَامٍ عَدَدٍ حَيْثُ تُصْبِحُ الأَحْكَامُ أَعْدَادًا يُمْكِنُ تَرْتِيبُهَا.

تَكُونُ أَرْقَامُ الْعَدَدِ مِن أَوَّلِ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ الْمُقْتَرَحَةِ فِي الْمَجَلَّةِ الْجَزَائِيَّةِ إِلَى آخِرِهَا. أَي أَنّ الرَّقْم الْأَقَلّ أَهَمِّيَّة فِي العَدَد يُوَافِقُ أَقَلَّ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ صَرَامَة، وَمُحْتَوَاه قِيَاسًا لِشِدَّةِ عُقُوبَة الحكم.

أَعْمَال لِلْإِنْجَاز (الجَزَائِي وَالعَسْكَرِي) : تَنْفِيذِي

وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى عَدِيدِ الجَوَانِب

الفصل 219 — الأُسْرَة: يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ الأَسْمَاء المَنْسُوبَة إِلَى سُكَّان البَلَدِيَّات أَو الوِلَايات أَو البُلْدَان كَأَلْقَاب.

الفصل 220 — مُحَاوَلَةُ الفَصْل بَيْنَ العَدُوِّ وَالإِنْسَان.

الفصل 221 — لَا تَتَعَـدَّى الشُرْطَة حَدَّ خُطُـورَة جَرَائِم المُشْتَبَهِ فِيهِم عِنْدَ اقْتِرَافِ جَرَائِمَ لِلْقَبْضِ عَلَيْهِم.

الفصل 222 — لِجَمِيعِنَا القَلِيلُ مِنَ الإِجْرَام.

الفصل 223 — تَضَجُّر الأَشْخَاص سَبَبٌ لِوُجُودِ الحَقِّ العَام.

لِتَحْقِيقِ الِاكْتِفَاءِ الذَّاتِيِّ مِنَ التَّغْذِيَةِ وَالْحِيَادِ:

الفصل 224 — عَلَى مَا يَلِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَفِّرًا مِنْ دُونِ دَعمٍ حَلِيبٌ، وَتُفَّاحٌ، وَمَوْزٌ، وَبُرْتُقَالُ مَدَنِينة، وَثِمَارُ تَمْرِ الدِّقْلَة، وَزِنبَاعٌ مِنَ الْأَلْوَانِ الْحَمْرَاءِ، وَمَعْجُونُ غِلَالٍ قَلِيلُ السُّكَّرِ، وَبُرْتُقَالُ تُومْسُنْ، وَخَوْخٌ، وَإِجَّاصٌ، وَأَنَانَاسٌ، وَدِلَاعٌ، وَبَطِّيخٌ، وَرُمَّانٌ، وَتِينٌ شَوْكِيٌّ، وَسُكَّرُ سْتِيفِيَا، وَسُكَّرُ الْفَوَاكِهِ الْجَافُّ، وَسُكَّرٌ، وَكْرِيمَةُ التَّرْتَارْ، وَلَوْزٌ، وَلَوْزٌ بَرَازِيلِيٌّ، وَكَاجُو، وَفُسْتُقٌ، وَجَوْزٌ، وَبُوفْرِيوَةٌ، وَكَاكَاوٌ، وَقَهْوَةٌ، وَبُنْدُقٌ، وَبُذُورُ الْكَتَّانِ، وَالْجُلْجُلَانُ، وَعَبَّادُ الشَّمْسِ، وَقَمْحٌ، والذُّرَةِ، وَبَسِيسَةُ الشَّعِيرِ، وَخَمِيرَةُ الْخُبْزِ، وَأَرُزٌّ، وَلَحْمُ الْبَقَرِ، وَالْعِجْلُ، وَشُوفْرَاتٌ وَكُرُوفَاتٌ، وَالخَرُوفْ، وَالسَمَكْ الأَزْرَقُ، وَسْكُمْبْرِي مَاكْرُو، وَسَلْمُونٌ مُدَخَّنٌ، وَسَمَكُ أَبِي سَيْفٍ، وَتُونَةٌ، وَسَمَكٌ أَبْيَضُ، وَمَسْحُوقُ الْجِلَاتِينِ الحَيَوَانِي، وَالأُخْطُبُوطُ، وَمَحَّارٌ، وَسَرْدِينَةٌ، وَدِّيكٌ رُومِيٌّ، وَدَجَاجٌ، وَبَيْضٌ، وَمِلْحٌ، وَالْخَرْشُوفُ (الْقَنَّارِيَّةُ)، وَمَلْفُوفُ الْكَرْنَبِ، وَجَزَرٌ، وَخِيَارٌ، وَعَدَسٌ خَامٌّ، وَفِطْرٌ، وَبُورْتَابِيلَا الْمُعَرَّضُ لِلْأَشِعَّةِ فَوْقَ الْبَنَفْسَجِيَّةِ، وَبُورْتَابِيلَا، وَمُلُوخِيَّةٌ، وَزَيْتُ الذُّرَةِ، وَزَيْتُ الزَّيْتُونِ، وَبَطَاطِسُ، وَبَقْدُنُوسٌ، وَالْقَرَعُ، وَطَمَاطِمُ، وَلِفْتٌ، وَقَرْعُ بُوطَرِينَةَ، وَحُرِّيقَةُ عُشْبِ الْقُرَّاصِ اللَّاذِعِ، وَشَايٌ أَخْضَرُ، وَالْحُمُّصُ، وَثُومٌ، وَحَبَقٌ، وَفِلْفِلٌ حَارٌّ أَحْمَرُ خَامٌّ، وَفِلْفِلٌ حُلْوٌ أَخْضَرُ مَسْلُوقٌ، وَبَصَلٌ حُلْوٌ، وَنَعْنَاعٌ، وَأَوْرَاقُ الرَّنْدِ، وَبُذُور الكَرْوِيَّةُ، وَقِرْفَةٌ، وَالْقَرَنْفُلُ الْعُودُ، وَالشَّمَرُ (الْبِسْبَاسُ)، وَزَنْجَبِيلٌ، وَالْخَرْدَلُ، وَفِلْفِلٌ أَسْوَدُ، وَإِكْلِيلُ الْجَبَلِ، وَمِرَمِيَّةٌ،وَسَلْقٌ، وَمَاءٌ.

تَجْسِيمُ الْقَانُونِ إِلَى بُنْيَةٍ تَحْتِيَّةٍ.

نَمُوذَجُ الْبُنْيَةِ التَّحْتِيَّةِ:

الفصل 225 — لِفَصْلِ الْحَيَاةِ عَنِ الْمَوْتِ مِنْ أَجْلِ جَوْدَةِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَشَاعِرِ، وَمِنْ أَجْلِ الْحُكْمِ السَّلِيمِ. وَلِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّلُطَاتِ، وَبَيْنَ الْمَنَاجِمِ وَالْمَوْتِ، تَكُونُ الصِّنَاعَةُ بِجِوَارِ الْمَنْجَمِ لِتَسْتَعْمِلَ مَوَارِدَهُ الطَّبِيعِيَّةَ. تَتَحَكَّمُ الْهَنْدَسَةُ الْمِعْمَارِيَّةُ فِي السُّلُوكِ الِاجْتِمَاعِيِّ لِلنَّاسِ. هَذَا حَلٌّ مِنْ أَسْفَلِ التَّلِّ إِلَى أَعْلَاهُ: الْمِيَاهُ أَوِ الْبَحْرُ، طَبِيبُ أَمْرَاضِ النِّسَاءِ، رِيَاضُ الْأَطْفَالِ، الْمَدْرَسَةُ، الْمَدْرَسَةُ الثَّانَوِيَّةُ، الْجَامِعَةُ، الْمَزَارِعُ، الْفَنَادِقُ (هَجْرُ الطَّوَابِقِ السُّفْلَى مِنَ الْفُنْدُقِ مَعَ تَحْصِينِهَا)، الْمَطَارُ، الْمِينَاءُ السِّيَاحِيُّ، مِينَاءُ الصَّيْدِ، الْمِينَاءُ الصِّنَاعِيُّ، الْمِينَاءُ التِّجَارِيُّ، الْمَصْنَعُ، مَرْكَزُ الْعُقُودِ الْعُمُومِيَّةِ، السُّوقُ، الْبُنُوكُ («لَا يُنْصَحُ بِالْقُرُوضِ الصَّغِيرَةِ لِلْفَلَاحَةِ»)، الشَّرِكَاتُ، الْمَنَاجِمُ، الضَّرَائِبُ، الْمُعْتَمَدِيَّةُ وَالشُّرْطَةُ، إِمْدَادَاتُ الْمِيَاهِ أَوِ الْكَهْرَبَاءِ، الْجِرَاحَةُ وَالتَّخْدِيرُ، الْمَنَازِلُ، أَطِبَّاءُ التَّشْرِيحِ، الْمَحَاكِمُ وَالْحَرَسُ الْوَطَنِيُّ، الْبَلَدِيَّةُ وَجُنْدِيٌّ مُخْتَفٍ وَاحِدٌ عَلَى الْأَقَلِّ لِلْعَلَمْ، مَسَالِخُ الذَّبْحِ، السُّجُونُ، مَرَاكِزُ مُكَافَحَةِ الْأَوْبِئَةِ، دِيوَانُ التَّطْهِيرِ، وَمُوقِدُ الْقُمَامَةِ الْخَالِي مِنِ انْبِعَاثَاتٍ ثَانِي أُكْسِيدِ الْكَرْبُونِ لِتَوْلِيدِ الْكَهْرَبَاءِ، الْمَقَابِرُ، وَالْإِضَاءَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي يَتِمُّ صِيَانَتُهَا جَيِّدًا.

الكَيْفِيَّةُ الْحَالِيَّةُ لِلتَّقْسِيمِ الْبَلَدِيِّ

الفصل 226 — بِمَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ 99% مِنْ سُكَّانِ تُونِسَ يَسْتَعْمِلُونَ الْمَقَابِرَ، فَإِنَّ الْمَقَابِرَ تُمَثِّلُ نُقْطَةَ انْطِلَاقٍ جَيِّدَة لِلْعُثُورِ عَلَى السُّكَّانِ. تَمَّ تَحْدِيدُ حَوَالَيْ 1000 مَقْبَرَةٍ، ثُمَّ رُفِعَ هَذَا الْعَدَدُ مِنْ خِلَالِ مَسْحِ صُوَرِ الْأَقْمَارِ الصِّنَاعِيَّةِ بِالْعَيْنِ، إِلَى حَوَالَيْ 3700 مَقْبَرَةٍ. وَلَا يَزَالُ هُنَاكَ مَقَابِرُ يَجِبُ الْعُثُورُ عَلَيْهَا. وَنَظَرًا لِأَنَّ حُسْنَ أَدَاءِ الْبَحْثِ ثَابِتٌ، وَلِأَنَّ الْجُهْدَ الْمَبْذُولَ لِلْعُثُورِ عَلَى جَمِيعِ الْمَقَابِرِ جِدِّيٌّ جِدًّا، فَقَدْ تَمَّ الِاحْتِفَاظُ بِالْبَيَانَاتِ.

الفصل 227 — يُحْسَبُ أَقْصَرُ مَسَارٍ لِزِيَارَةِ جَمِيعِ الْمَقَابِرِ مَعَ الْعَوْدَةِ إِلَى نُقْطَةِ الِانْطِلَاقِ، كَمَا يُحْسَبُ تَقْدِيرٌ لِمِسَاحَةِ كُلِّ مَقْبَرَةٍ.

الفصل 228 — تَعْتَرِفُ الْأُمَمُ الْمُتَّحِدَةُ بِـ193 دَوْلَةً مَعَ وُجُودِ دُوَلٍ مُرَاقِبَةٍ، فِي حِينِ تَعْتَرِفُ الْوِلَايَاتُ الْمُتَّحِدَةُ الْأَمْرِيكِيَّةُ بِـ197 دَوْلَةً. وَبِسَبَبِ الْفَقْرِ، تَنْتَشِرُ الْإِنَاثُ فِي الْمَزَارِعِ عَلَى عَكْسِ الذُّكُورِ الَّذِينَ يَتَرَكَّزُونَ فِي الْمُدُنِ. وَلِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ، سَمَحَ

انْتِشَارُ عَائِلَاتِ الْإِنَاثِ بِالْوُصُولِ إِلَى عَدِيدِ الْقُرَى الْمَعْزُولَةِ، كَمَا سَمَحَ تَرَكُّزُ الذُّكُورِ بِالتَّثَبُّتِ مِنْ أُصُولِ النُّوَّابِ. وَمَعَ التَّمْكِينِ الْمَالِيِّ لِلْإِنَاثْ، أَصْبَحَ الْوُصُولُ إِلَى أَكْبَرِ عَدَدٍ مُمْكِنٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ وَالتَّحَقُّقُ مِنَ الْأُصُولِ مُمْكِنًا لِلْجِنْسَيْنِ. وَلِذَلِكَ، أَحْصَيْنَا 198 دَوْلَةً.

الفصل 229 ــــ وَلِتَسْهِيلِ التَّبَادُلِ مَعَ بَقِيَّةِ الْعَالَمِ، قُمْنَا بِتَقْسِيمِ الْمَقَابِرِ عَلَى 198 بَلَدِيَّةً، عَلَى أَنْ تَكُونَ مِسَاحَةُ الْمَقَابِرِ فِي كُلِّ بَلَدِيَّةٍ مُتَقَارِبَةً. وَلِلْقِيَامِ بِذَلِكَ، تم إختيار نُقْطَةٌ كَبِدَايَةٍ، مَعَ إِضَافَةِ الْبَلَدِيَّاتِ مِنَ الْجَوْلَةِ تِبَاعًا، حَتَّى يَتِمَّ الْوُصُولُ إِلَى مُتَوَسِّطِ الْمِسَاحَةِ الْمَطْلُوبَةِ لِلْبَلَدِيَّةِ لِتَقْسِيمِ البَلَدِيَّات. وَبَعْدَ الْعَوْدَةِ إِلَى نُقْطَةِ الْبِدَايَةِ، جَرَى تَقْيِيمُ النِّقَاطِ الْمُمْكِنَةِ كَبِدَايَاتٍ وَاخْتِيَارُ أَفْضَلِهَا وهي الَّتِي تَضْمَنُ أَكْبَرَ حَدٍّ أَدْنَى لِلْمَسَافَةِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ بَلَدِيَّتَيْنِ مُتَتَالِيَتَيْنِ، ثُمَّ أَكْبَرَ مِسَاحَةَ مَقَابِرْ لِلبَلَدِيَّةِ الْمُتَحَصِّلَةِ عَلَى أَصْغَرِهَا.

الفصل 230 ــــ نُشِيرُ إِلَى الْأَطْفَالِ (الْقُبُورِ الصَّغِيرَةِ) فِي الْمَقَابِرِ، بِالْقَدْرِ نَفْسِهِ الَّذِي نُشِيرُ فِيهِ إِلَى الْمَقَابِرِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمِيَاهِ الصَّالِحَةِ لِلشَّرَابِ (كَالْأَنْهَارِ وَالسُّدُودِ...)إِذْ غَالِبًا ما يَكُونُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْقُبُورِ الصَّغِيرَةِ عَلَى ضِفَافِ الْمِيَاهِ الصَّالِحَةِ لِلشَّرَابِ، وَالَّتِي يَجِبُ تَجْمِيدُهَا وَتَدْعِيمُ حُدُودِهَا الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمِيَاهِ بِجِدَارٍ مِنَ الْإِسْمَنْتِ الْمُسَلَّحِ، يَبْلُغُ عُمْقُهُ ثَلَاثَةَ أَمْتَارٍ تَحْتَ سَطْحِ الْأَرْضِ.

الفصل 231 ــــ تُعْتَمَدُ الْمِسَاحَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِأَيِّ بَلَدِيَّةٍ فِي تَقْدِيرِ قُوَّةِ تَسْلِيحِهَا الْعَسْكَرِيِّ.

الفصل 232 ــــ عَدَدَ الْمُنْتَخَبِينَ وَ الْمُسَلَّحِينَ مِن كُلِّ بَلَدِيَّةٍ مُتَسَاوٍ.

الفصل 233 ــــ وَإِلَيْكُمْ تَحْسِينًا مُحْتَمَلًا: إِطْلَاقُ دَعْوَةٍ إِلَى تَقْدِيمِ عُرُوضٍ لِلْبَحْثِ عَنْ مَزِيدٍ مِنَ الْمَقَابِرِ مِنْ خِلَالِ عَقْدٍ عُمُومِيٍّ، ثُمَّ إِجْرَاءُ تَحْدِيدٍ لِلْحُدُودِ وَفْقًا لِلطُّرُقِ وَالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا لِكُلِّ مَقْبَرَةٍ، قَبْلَ إِعَادَةِ ضَمِّهَا إِلَى 198 بَلَدِيَّةً عَنْ طَرِيقِ حِسَابِ أَقْصَرِ مَسَرٍ لِزِيَارَتِهَا مَعَ الْعَوْدَةِ إِلَى نُقْطَةِ الِانْطِلَاقِ.

القسم الثالث ــــ الهياكل الاقتصادية والمالية

الهياكل الاقتصادية والمالية : تشريعي : نِسَبُ الضَّرَائِبْ

الفصل 234 ــــ عَلَى شَابٍّ دَفْعُ 18.9٪ عَلَى الدَّخْلِ فَقَط بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الرِّبحِ أَو الخَسَارَة، وَهَذا مَبْلَغٌ يَتَضَمَّنُ كُلَّ الضَّرَائِبِ كَالتَّقَاعُدِ وَالصِحَّةِ وَالبَلَدِيَّة.

الفصل 235 ــــ لَا تَخْضَعُ العُقُودُ العُمُومِيَّةُ والمُسَاهَمَةُ فِي رَأْسِ المَالِ لِلْضَّرَائِبِ عَلَى الرَّغْمِ مِن أَنَّهَا تُمَثِّلُ نَقْلاً لِلْمَوَارِدِ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرْ.

الفصل 236 ــــ يُمْكِنُ طَرْحُ عُقُودٍ عُمُومِيَّة لِاقْتِنَاءِ فَوَاتِيرْ تُثْبِتُ مُبَادَلَاتْ. [مِثَال1: مَطْلَبٌ مِنَ المَحْكَمَةِ لِلْحُصُولِ عَلَى تَقْرِيرٍ عَسْكَرِيٍّ يُفَصِّلُ اِسْتِهْلَاكَ الطَّاقَة، طَرِيقَةٌ مُخْتَلِفَةٌ عَنِ التَّحَقُّقِ بِالفَوَاتِيرِ ضِدَّ التَّهَرُّبِ مِنَ الضَّرَائِبْ] [مِثَال2: إِذَا كَانَ بِإِمْكَانِكَ الإِعْلَانُ عَنْ فَوَاتِيرِكَ وَإِيصَالُ نُقُودِ مُزَوِّدِيكَ مُبَاشَرَتًا مِن عِنْدِ حُرَفَائِكَ دُونَ تَدَخُّلِكَ، فَسَتَدْفَعُ أَقَلَّ ضَرَائِبِ بِمُوجِبِ القَانُونْ] مِنْ أَهَمِّ أَعْمِدَةِ مَجْمُوعَةٍ هُوَ دِفَعُهَا لِلْاِعْتِقَادِ بِأَنَّ العَمَلَ سَيَنْتَصِر.

الفصل 237 ــــ نِسَبُ الضَّرَائِبْ لِكُلِّ فِئَة بِتَقْلِيدِ مُتَطَلِّبَاتِهِم مِنَ المَاءِ المَوْجُودْ فِي الغِذَاء. مِن 0 إِلَى 6 أَشْهُر 100٪ مِن 7 إِلَى 12 شَهْرًا 25٪ مِن 1 إِلَى 3 سَنَوَات 30.7٪ مِن 4 إِلَى 8 سَنَوَات 23.5٪ مِن 9 إِلَى 13 سَنَة ذكُور 25٪ إِنَاث 23.8٪ مِن 14 إِلَى 18 سَنَة ذكُور 25٪ إِنَاث 23.8٪ بَعْدَ 19 سَنَة ذُكُور 18.9٪ إِنَاث 18.5٪ المَرْأَة الحَامِل 23.33٪ المَرْأَة المُرْضِعَة 22.5٪ بِاحْتِسَابِ كِلَا الجِنْسَيْنْ، يَجِبُ أَن يَكُون مُعَدَّلُ نِسْبَة الضَّرَائِب فِي حُدُودِ نِسَبِ فِئَتِهِم العُمُرِيّة. لِجَعْلِ إِجْمَالِي المُمْتَلَكَات لِكِلَا الجِنْسَيْن مُتَسَاوِيًا وَلِلْنَّجَاح فِي تَطْبِيق نَفْسِ النِّسَب وَالقَوَانِين عَلَيْهِمَا لَاحِقًا. مِمَّا يُؤَسِّسُ الأَدَوَات، المُبَادَلَاتْ، العُلُوم والرِّيَاضِيَّات التِّي يُمْكِنُ أَن يَسْتَعْمِلَهَا شَخْصٌ مِن أَجْل إِرَادَتِهِ، حَيَاتِهِ وأَخْلَاقِهِ.

الفصل 238 ــــ ضِمْنَ المُسَاوَاة فِي قَوَانِين الإِنْسَان وَاحْتِرَام الحُرِّيَّات وَالمُعْتَقَدَات الإِنْسَانِيَّة، يَرِثُ كِلَا الجِنْسَيْن نَفْسَ المَبْلَغ إِذَا تَمَّ طَلَب مُسَاعَدَة القُوَّة العَامَّة.

الفصل 239 ــــ عَلَى شَخْصٍ مَعْنَوِي ضَرِيبَةُ مُعَدَّل المُسَاهِمِينَ فِيهِ بِاعْتِبَارِ مُسَاهَمَتِهِم. إِذْ تَجْمَعُ الدَّوْلَة الضَّرَائِبْ مِن الأَشْخَاص الطَّبِيعِيَّة لِلْمُوَاطِنِين فَقَط.

الفصل 240 ــــ لَا يَدْفَعُ الْأَجَانِبْ الضَّرَائِبْ، لِمُمَارَسَةِ الْأَنْشِطَةِ الِاقْتِصَادِيَّةِ فِي الْبِلَادْ، يَتَرَتَّبُ عَلَى الْأَجَانِبْ التَّحَصُّلْ عَلَى تَرْخِيصْ وَمُشَارَكَةُ مُوَاطِنِينْ.

الهَيَاكِلُ الإِقْتِصَادِيَّة وَالمَالِيَّة : تَشْرِيعِي : نِسَـبُ الضَّرَائِـبْ

الفصل 241 — الضَّرِيبَة الوَحِيدَة الَّتِي تَمَّ اِخْتِيَارُهَا وَ المَقْبُولَة فِي حِـزْبِ الإِسْتِقْلَال هِيَ ضَرِيبَةُ الدَّخْل (سِرِيَّةٌ وَحِمَايَةٌ أَفْضَل لِلْقِطَاع الخَاص).

الفصل 242 — فِي حِـزْبِ الإِسْتِقْلَال الضَّرَائِبُ جُزْءٌ مِنَ مَا يُوجَدُ دَاخِلَ حُدُود الوَطَن وَلَا تَسْعى لِتَكُونَ الأُولَى، تُؤْخَذُ مِن قِيمَة الأَسْهُم (أَو مَا يُعَادِلُهَا) بَعْدَ تَنْفِيذِ الوُعُودِ والإِلْتِزَامَات أَي بَعْدَ تَسْلِيمِ النُّقُـود.

الفصل 243 — تَعْدِيلُ حِزْبِ الإِنْتَاج لِلْضَّرَائِب بِالنِّسْبَة لِغَيْرِ المُتَقَاعِدِينْ: تَكُونُ جَمِيعُ الضَّرَائِب عَلَى "المُمْتَلَكَات غَيْرِ المُسْتَخْدَمَة". لَا تُوجَدُ ضَرَائِبٌ عَلَى المُعَامَلَات أَو المَوَارِد أَو الأَرْبَاح بَعْدَ فَتْرَة مِنَ الإِحْتِفَاظ بِهَا، تَخْتَارُ الحُكُومَة فَتْرَة الاحْتِفَاظ بِالمُمْتَلَكَات المَذْكُورَة وَهْيَ فَتْرَة تَتَرَاوَحُ بَيْنَ تسعة أَشْهُر وَ أربعة سَنَوَات، تَقُومُ وِكَالَة الضَّرَائِب بِتَحْذِيرِ الشَّخْصِ أَوَّلاً وَتَسْمَحُ بِفَتْرَة مِنَ الوَقْت قَبْلَ أَن تُصَادِرَ مَا تَتَطَلَّبُهُ الضَّرَائِب عَلَى المُمْتَلَكَات (أَو مَا يُعَادِلُهَا). فَهَذَا النَّوْع مِنَ الضَّرَائِب لَا يَسْجِنُ المُخَالِفِينْ عَادَتًا. (تُمَثِّلُ التسعة أَشْهُر مُدَّة نُضْجِ الطَّعَام إِذَا كَانَ أَمَلُ الحَيَـاة مَا نَأْكُلُهُ أربعة سَنَوَات والأربعة سَنَوَات هِيَ المُدَّة القُصْوَى لِلْعُقُود).

الفصل 244 — حَتَّـى لَو كَانَت الضَّرَائِبُ خَارِجَ بَشَرَة الإِنْسَانِ فِي الوَاقِع، يَجِبُ عَدَم إِهْمَـال طَابَعِهَـا كَعَازِلٍ يَمْنَعُ الوُصُولَ التِّجَارِي إِلَى دَاخِلْ بَشَرَةِ الإِنْسَان، و يُمَثِّلُ الهُجُومُ عَلَى الضَّـرَائِب (بِعَدَمِ تَسْدِيدِهَا مَثَلًا) هُجُومًا عَلَى دَاخِلِ بَشَرَةِ الإِنْسَان.

الهياكل الاقتصادية والمالية : قَضَائِي

الفصل 245 — يُمْكِنُ لِلْمَحْكَمَة السَّمَاح مُؤَقَّتًـا بِبَعْضِ المَوَارِد البَشَرِيَّة وَالأَسْلِحَة مِنَ الجَيْش لِلْشُّرْطَة ضِدَّ المُتَهَرِّبِيـنَ الضَّرِيبِيِّـن، و ذلك بَعْدَ العَدِيدِ مِنَ التَّحْذِيرَاتْ.

قَضَائِي : الأَشِطَة المَحْظُورَة عِنْدَ غِيَـابِ تَرْخِيـص

الفصل 246 — لِتَفَادِي إِفْسَادِ قُدْرَةِ البَشَرِ عَلَى القَرَارِ وَالحُكْمِ السَّلِيمِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الضَّرَائِبُ المَفْرُوضَةُ عَلَى التَّبْغِ وَالكُحُول وَالتَّلَوُّثِ وَالدِّيوَانَةِ وَالخَطَايَا الدَّخْلَ الرَّئِيسِيَّ لِلْبِلَادِ، إِذْ يُعَادِلُ حِينَئِذٍ تَعَكُّرُ صِحَّةِ السُّكَّانِ ارْتِفَاعًا فِي قُدْرَةِ البِلَادِ عَلَى الإِنْفَاقِ بِرَفْعِ الأُجُورِ مَثَلًا. عَلَى مَجْمُوعِ الضَّرَائِبِ العَادِيَّةِ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنْ مَجْمُوعِ الخَطَايَا وَالضَّرَائِبِ الَّتِي تُشْبِهُ الخَطَايَا، لِلتَّأْكِيدِ عَلَى تَفَوُّقِ إِرَادَةِ الأَغْلَبِيَّةِ لِلْبَقَاءِ عَلَى الخَوْفِ مِنَ المَوْتِ، وَقُدْرَةِ الإِنْسَانِ عَلَى حُكْمِ ذَاتِهِ وَتَقْرِيرِ مَصِيرِهِ، وَبِذَلِكَ عَلَى إِنْسَانِيَّةِ النِّظَامِ.

الفصل 247 — يُمْكِنُ إِعْتِبَارُ التَّدَخُّـل فِي تَكْلِفَةِ الإِنْتَـاج لِرَفْعِ أَو خَفْضِ الأَسْعَار بِالعُقُود العُمُومِيَّة أَكْثَرَ نَجَاعَةً مِن دِكْتَاتُورِيَّةٍ تُغَيِّرُ الأَسْعَارَ كَذِبًا.

الدِّيوَانَة

الفصل 248 — : لَا تَتَقَدَّم الحَضَارَةُ جُغْرَافِيًّا بَل تَدْفَعُ بِتَارِيخِهَا نَحْوَ الأَفْضَـل. لِمَعَالِيمِ الدِّيوَانَة مُهِمَّةٌ أَمْنِيَّةٌ قَبْلَ أَن تَكُونَ لَهَا مُهِمَّة مَالِيَّة. مِثَـــال: لَاتَسْمَحُ أو تُبْطِئُ الدِّيوَانَة مُرُورَ الإِنْتَاج الذِّي يُلَوِّثُ مَا يُوجَدُ دَاخِلَ حُدُود الوَطَن أَو يُعَرِّضُ صِحَّة السُّكَّـانِ لِلْخَطَرْ. بِإِحْتِسَابِ كِلَا التَّصْدِير وَالإِسْتِيرَاد، يَكُونُ مُعَـدَّلُ مَعَـالِيمِ الدِّيوَانَـة كَمُعَدَّل الأَدَاءَات فِي دَاخِلَ حُدُود الوَطَن.

الفصل 249 — تَفَادِي الحِمَايَة المُفْرَطَة لِلْصِّنَاعَة التُّونِسِيَّة وَخَاصَّتًا الفَاقِدَة مِنْهَا لِلْقُدْرَة التَّنَافُسِيَّة.

الكُحُولْ

الفصل 250 — : تَحْتَوِي المُشْرُوبَات الكُحُولِيَّة عَلَى الكَثِير مِنَ الطَّاقَة، وَلَكِنَّهَا لَا تَحْتَوِي عَلَى فِتَامِنَاتْ.

الفصل 251 — تُثْرِي الأَغْنِيَاءَ بِمَنْعِهِم مِن تَجَـــاوُزِ المُسْتَوَى المَطْلُوب مِنَ الفِتَامِنَاتْ، وتُفَقِّرُ الفُقَرَاء بِجَعْلِ الحُصُول عَلَى الفِتَامِنَـاتْ المَطْلُوبَة أَمْرًا صَعْبًا.

الفصل 252 — عَلَى زُجَاجَـات البِيرَّة أَن تَكُونَ ثَقِيلَة، وَأَرْخَص مِنَ البِيرَّة المَصْحُوبَة بِطَـابِعٍ جِبَائِي مُنْدَمِجٍ بِعُلْبَةِ الأَلُومِنْيُومْ.

الفصل 253 — كَمَا يُمْكِنُ رَفْعُ الأَسْعَارِ بِفَرْضِ مُرَاقَبَة مُشِطَّة عَلَى الجَوْدَة وَضَمَانِ غِيَابِ المِيثَانُولِ فِي المَشْرُوبْ.

التِّبْـغْ

الفصل 254 — : الكَثِيرُ مِنَ العُقُودِ الصَّغِيرَة أَكْثَرُ فَعالِيَّة مِنَ القَلِيلِ مِنَ العُقُـودِ الكَبِيرَة. عُبُوَّاتٌ مِن 15 سِيجارَة كَبِيرَة وَقَوِيَّة مَعَ نَصِيحَةٍ بِتَدْخِينِ 8 فِي اليَـوْم ثُمَّ 4 ثُمَّ 2 ثُمَّ وَاحِدَة، وَمُوَاصَلَة مُحَاوَلَة التَّوَقُّف مَعَ الإِشْعَار ضِدَّ التَّدْخِين. تَدْخِينُ اِثْنَانِ يَوْمِيًّا نَافِعٌ لِلصِّحَّة، (أَغْلَبِيَّتُنَا السَّـاحِقَة تَمْتَنِـعُ عَنْ التَّدْخِين أَو تُدَخِّنُ أَكْثَرَ مِن اِثْنَانِ إِذْ لَم تَبْذُل المَصَانِعُ جُهْدًا لِمزيد الربح بجَعْلِهَا إِثْنَيْنْ).

المُخَدّرَات

الفصل 255 — : تبِيعُ الدَّوْلَة بِشَكْلٍ قَانُونِـي أَكْثَرَ المُخَـدَّرَاتِ المُسْتَهْلَكَة فِي المُجْتَمَع، وذلك طَالَمَا يَتَعَدَّى الإِنْتَاجُ لِكُلِّ شَخْص فِي تُونِس إِنْتَـاجَ شَخْصٍ فِي الكُرَة الأَرْضِيَّة، مَعَ تَوْفِير مَرَاكِز لِنَزْعِ السُّمُوم والإِبْقَاء عَلَى مَنْعِ وُجُودِ البِسِكْيَاتِرُوَات فِي البِلَاد.

الحَجْمُ وَوُجُودُ المُنَافَسَة:

الفصل 256 — يُمْكِنُ تَقْسِيمُ مُعَرِّفِ حِزْبٍ أَو شَخْـــصٍ مَعْنَوِيٍّ لِمُؤَسَّسَةٍ إِلَى نَصْفَيـــنِ إِذَا أَصْبَحَ يُمَثِّلُ خَطَرًا وُجُودِيًّا عَلَى مُنَافِسِيهِ بِسَبَبِ حَجْمِهِ، وَ يُقَدَّرُ الحَدُّ الأَقْصَى بِإِنْحِرَاف مِعْيَارِي وَاحِد عَن مُتَوَسِّط التَّوْزِيع الطَّبِيعِي أَي بِـ 68٪ مِن الجُمْلِي.

الصّحَافَة:

الفصل 257 — فِيمَا يَلِي بَعْضُ الحُلُول المُمْكِنَة لِضَمَانِ وُجُودِهَا. مِنْ قِيَمِ الصَّحَـــافَة الصِّدْقُ وَالحِيَاد. يَجْعَلُهَا الصِّدْقُ قَادِرَة لِفَتْرَةٍ زَمَنِيَّة طَوِيلَة وَيَجْعَلُهَا الحِيَادُ مَوْرِدَ رِزْقٍ لِلْعَدِيد. تَكُونُ صَادِقَةً بِإِثْبَات قُدْرَتِهَا عَلَى بَيْعِ أَسْهُمِ شَخْصٍ مَعْنَوِيٍّ لَهَـا ومُحَايِدَةً بِتَنَوُّع أَمَاكِنِ سَكَنِ مَن يَشْتَرِيهَا. عَدَدُ مَالِكِيهَـا مِن بَلَدِيَّـة يُمَـاثِلُ عَدَدَ سُكَّانِ تِلْكَ البَلَدِيَّة وَقِيمَةُ أَسْهُمِهِم تُمَـاثِلُ مَسَاحَتَهَـا.

الحَقُّ فِي الصُّنْع وَالأَسْلِحَة:

الفصل 258 — يُمَثِّـلُ وُجُودُ شَاهِدَيْن بِالعَيْنِ المُجَرَّدَة أَقَـلَّ الأَدِلَّة لِرَفْضِ الإِسْتِعْرَافِ بِسِـرٍّ. هُنَاكَ تَعْرِيفٌ سِرِّي (وَرَقَة مُوَقَّعَة مِنَ المُسَاهِمِينَ تدعي شَرِكَة مُحَاصَصَة فِي مَجَلَّة الشَّرِكَات التِّجَارِيّة) سِرِيَّتُهُ شَرْطٌ لِوُجُودِه والإِبْقَاءِ عَلَى نَوْعِهِ. تَعْرِيفٌ لَا يَتَطَلَّبُ إِذْنًـا مِن خَدَمَاتِ البِلَاد لِلْعُمُومِ لِيَكُونَ مَوْجُودًا. فِي البِدَايَـة وَاقِعُ المَنْتُوج " يعْمَلُ أَو لَا يَعْمَلُ" أَكْثَرُ أَهَمِيَّة مِن مُعْتَقَدَاتِ العَـامَّة "المُقْتَنِعِينَ أَو النَّازِعِينَ لِلشَّكّ". فَلَا صِلَةَ لَهُ بِالمُسْتَهْلِكْ. تَعْرِيفٌ يَجْمَعُ المَوَارِد البَشَرِيَّـة والطَبِيعِيَّـة فِي الخَفَـاء لصِنَـــاعَة مَنْتُوج.

الفصل 259 — إِن تَوَفَّرَت عِنْدَ نِهَايَةْ سِرِّيَّة التَّعْرِيف أَدِلَّةٌ وَشُهُود لِإِثْبَاتِ مُرَاقَبَةٍ كَافِيَة لِلْأَسْلِحَة المَصْنُوعَة ومَا شَابَهَهَا، فَإِنَّ تِلْكَ الأَسْلِحَةْ أَو مَا يُعَادِلُهَا كَـانَت قَانُونِيَّة وَيُمْكِنُ أَن تَبْدَأَ المُنَاقَشَات حَوْلَ التَّرَاخِيص العَامَّة.

الفصل 260 — يَحْتَاج الأَجَانِب إِلَى تَصَارِيحِ عَمَل أَو مَا يُعَادِلُهَا.

الفصل 261 — الحَق فِي المِلْكِيَّة حُرِّيَة تَحُلُّ الخِلَافَات.

الصِحَّة:

الفصل 262 — نِسَـبُ مُعَدَّلَات الضَّرَائِب قَـــارَّة. إِذَا أَرَادَت البِلَادُ الرَّفْع فِي النِّسَبْ، يُمْكِنُهَا الاِقْتِرَاضُ بِالقُـــوَّة وَإِعَادَة الأَمْوَالِ لَاحِقًـا.

الفصل 263 — فَرْضُ بَعْضِ العَمَلِ المَجَّـــانِيّ لِلْحَالَاتِ المُهَدِّدَةِ لِلْوُجُودْ، عَن طَرِيقِ اِقْتِرَاض قِيمَتِهِ المَالِيَّة مِنَ الأَطِبَّاء والصَّيْدَلِيَّات، بِحَدٍّ أَقْصَـــى يُسَاوِي مَرَّتَيْـنِ الضَّرِيبَة المَدْفُوعَـة، وَعَلَى الطَّبِيبِ أَخْذُ مَصَـــارِيفِ العِلَاجِ مِن حِسَابِ القِيمَة المَذْكُـــورَة عِنْدَ جَامِعِي الضَّرَائِـب قَبْـلَ تَدَخُّلِه، وَ ذَلِكَ بِالتَّصْرِيحِ عَلَـى مَن اِعْتَذَرَ لَهُم الدَّفْعُ واِعْتَـــذَرَ لِلبِلَادِ إِثْبَـاتُ عَمَلِهِم أَو دَخْلٌ كَـافٍ لَهُـم.

الفصل 264 — اِقْتِرَاضُ المَال مِن الأَطِبَّـــاء الَّذِينَ لَهُم نَفْسُ التَّخَصُّص عِنْدَ تَشَبُّثِهِم بِبَعْضِهِم البَعْض كَجِيـــرَانٍ، وَإِعَادَتِهِ لَهُم عِنْدَمَا يَبْتَعِدُونَ عَن بَعْضِهِم البَعْضْ.

الخَوَرِزْمِيَّاتْ:

الفصل 265 — إقتِرَاضُ المَـال مِنَ الأَشْخَـاص الَّذِينَ يُشَغِّلُـونَ خَوَرِزْمِيَّـات لِلتَّقْلِيص مِن إِسْتِعْمَال المَوَارِد البَشَرِيَّة، وإِعَادَتِهِ لَهُم عِنْدَ تَشْغِيلِهَا لِلتَّقْلِيص مِن إِسْتِعْمَال المَوَارِد الطَّبِيعِيّة.

الشُّغْلْ:

الفصل 266 — عِنْدَ وُضُوح الفَصْلِ بَيْنَ حُقُوق المُصَـابِينَ أو المُتَقَـاعِدِينَ أو الحَوَامِـلِ أَو أَزْوَاجِهِنَّ من جهة وَ حُقُوق العُمَّال من جِهَةٍ أُخرى، يُمَثِّلُ عَدَدُ عُقُودِ الشُّغْل حُقُوقَ العُمَّال.

الفصل 267 — يَكُونُ عَـدَدُ عُقُـودِ الشُّغْـلِ المُقْتَرَحَـة مُتَمَاشِيًـا مَعَ مَبْلَغِ الضَّرَائِبِ المَدْفُوعَـة، وَفِي حَالِ عَدَمِ الإِلْتِزَامِ بِذَلِكَ تَقْتَرِضُ الدَّوْلَة مِنَ المُشَغِّلِ مَبْلَغًا تُعِيدُهُ لَهُ عِنْدَ تَسْـوِيَةِ وَضْعِيَّتِهِ.

الفصل 268 — عِنْـدَ الخَوَاصّ يُمْكِنُ تَعْوِيضُ عَـامِلٍ بِعَـامِلٍ آخَر دُونَ تَرَاتِيبَ إِضَـافِيَّة.

الفصل 269 — لِعُمَّـالِ الدَّوْلَة عُقُـودٌ عُمُومِيَّـةٌ وَتَكُـونُ مُـدَّةُ العُقُودِ العُمُومِيَّة أَقْصَرُ مِنْ المُـدَّةِ النِّيَابِيَّـةِ لِلرَّئِيس، تَجْدِيدُهَا مَـعَ تَغْيِيرِهَا آلِيٌّ فِي حَالِ عَدَمِ طَرْدٍ أَو تَعْوِيضِ العَامِل وَذَلِكَ مِن أَجْلِ الجُمْهُورِيَّـة، يَتَوَاصَلُ دَفْعُ أَجْرٍ مَطْرُودٍ مِنْ عُمَّـالِ الدَّوْلَة لِمُدَّةٍ تَتَرَاوَحُ بَيْنَ شَهْرٍ وَأربع سَنَوات. خُلَاصَة: عِنْدَمَا يُطْرَد عَامِل تَقْتَرِضُ الدَّوْلَة مَبْلَغاً مِن الشَّرِكَة الَّتِي شَغَّلَتْه إِلَى حِين تَشْغِيل عَامِل آخَر، أَو تُسْتَمِرُّ فِي دَفْع أَجْرِ عَامِلِهَا لِمُدَّة تَتَرَاوَحُ بَيْن شَهْر و أَرْبَع سَنَوات لِلْحِفَاظ عَلَى عَدَد عُقُود العَمَل.

الفصل 270 — التَّرْفِيعُ أَو التَّخْفِيضُ فِي أُجُورِ عُمَّالِ الدَّوْلَةِ يَكُونُ بِنَفْسِ مِقْدَارِ نِسْبَةِ النُّمُوِّ (يَكُونُ احْتِسَابُ نِسْبَةِ النُّمُوِّ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ، بِمُقَارَنَةِ المَبَالِغِ المَالِيَّةِ المُفَصَّلَة الَّتِي يُقَدِّمُهَا جَامِعُو الضَّرَائِبِ لِلْبَرْلَمَانِ لِسَنَتَيْنِ مُتَتَالِيَتَيْنِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ مُتَطَابِقًا مَعَ مَا تَمَّ نَشْرُهُ بِالفُصُولِ 326–331 المُتَعَلِّقَة بِالنَّشْر، وَيَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ ثَبَاتِ نِسَبِ الضَّرَائِبِ أَوْ بِاعْتِبَارِ تَغْيِيرِهَا).

الفصل 271 — عَوْلَمَة هَذِهِ الحُقُوق لِلعُمَّال مِن شَأْنِه أَن يُوقِفَ تَغْذِيَة الاِسْتِثْمَارَات لِلأَنْظِمَة الدِّكْتَاتُورِيَّة، وَذَلِكَ مِن خِلَال زِيَادَة الحَد الأَدْنَى لِلأُجُور بِشَكْل طَبِيعِي أَو قَانُونِي.

الشَّرِكَاتُ العَامَّة:

الفصل 272 — تَدْفَعُ الشَّرِكَاتُ العَامَّة الضَّرَائِب وَتُحَقِّقُ أَرْبَاحًـا لِلْسُكَّان، فَهِيَ مُلْكٌ لِبِطَاقَاتِ تَعْرِيفِ الأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيَّة.

الفصل 273 — تَوْزِيعُ الأَرْبَاحِ عَلَى السُكَّان، أَوْ إِضَافَة عَـائِدَاتِ أَسْهُمِهَا إِلى رُؤُوسِ أَمْوَالِ تِلْكَ الأَشْخَاصِ المَعْنَوِيَّة، قَـــرَارٌ لِنُوَّابْ الشَّعْبْ أي لِلْبَرْلَمَان.

الفصل 274 — يُنْصَحُ بِتَقْسِيمِ الشَّرِكَات العَامَّة لِتَسْهِيلِ بَيْعِهَا بِعُقُود عُمُومِيَّة فِي إِطَار ضَمَانَات شَفَافِيَّة الحِسَابَات العَامَّة.

شَرِكَاتُ التَّأْمِين فِي مُوَاجَهَة السَّنَدَات المَشْرُوطَة:

الفصل 275 — لاَ تُبَاع السَّنَدَات وَلَا تُشْتَرَى بَيْنَ العَامَّة.

الفصل 276 — تَبِيعُ الدَّوْلَة السَّنَدَاتْ بِطَرِيقَة مِمَّا يَلِي: - لِمَن يُرِيدُ شِرَاءَهَا - إِقْتِرَاضًا بِالقُوَّة - زِيَادَة فِي العَمَل كَضَرِيبَة (إِضَافِيَّة) - تَسْجِيل إِلْتِزَام تَشْتَرِي الدَّوْلَة السَّنَدَات بِطَرِيقَة مِمَّا يَلِي: - لِمَن يُرِيدُ بَيْعَهَا - قَبْلَ تَارِيخ - بَعْدَ تَارِيخ - عِنْدَ غِيَاب أَطِبَّاء مِن نَفْس الإِخْتِصَاص فِي الجِوَار - دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيم خِدْمَة لِمَرِيضْ - دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيم إِعَانَاتٍ مَطْلُوبَة - دَلِيلٌ عَلَى إِسْتِبْدَال أَدَوَاتٍ تُعَوِّض المَوَارِدْ البَشَرِيَّةْ بِأَدَوَاتٍ تُعَوِّض المَوَارِدْ الطَّبِيعِيَّة - عِنْدَ تَشْغِيلٍ يُنَاسِب الحَجْمْ - عِنْدَ تَشْغِيلٍ مُعَوِّضْ تُرْسِل السَّنَدَات المَشْرُوطَة الفَاتُورَة مُبَاشَرَة إِلَى مَن سَيَقُوم بِالعَمَل، عَلَى عَكْس شَرِكَات التَّأْمِين الَّتِي تُرْسِل رُسُوم إِشْتِرَاك إِلَى مَن قَد يَسْتَحِق أَن يَتَلَقَّى الإِعَانَات.

الفصل 277 — فِي أَحْسَن الأَحْوَال تَجْعَلُ السَّنَدَاتْ المَشْرُوطَةُ شَرِكَاتْ التَّأْمِين إِخْتِيَارِيَّة.

الفصل 278 — عَلَى شَرِكَات التَّأْمِين أَن تُخَوِّل لِلسُّلْطَة القَضَـائِيَّة وَالتَّنْفِيذِيَّة (الفُصُول 312–317)، التَثَبُّتَ مِن التَّطَابُق التَّام بَيْن مَبَالِغِهَا النَّقْدِيَّة و القِيمَة الجُمْلِيَّة لِحِسَابَاتِهَا.

الفصل 279 — مِن المُفَضَّل أَن تَكُون شَرِكَات التَّأْمِين مَكَان كَازِينُوهَات مُفْلِسَة أَو نَوَادِي قُمَار غَيْر قَانُونِيَّة.

قَضَائي : صُورَةٌ لِلنُّقُود

الفصل 280 — يُمَثِّلُ الصُـنْدُوقُ مائة بِالمائة مِنَ الإِنْتَـاج وتُمَثِّلُ القُبّــةُ دَاخِل الصُنْدُوق القِطَاعَ العامّ. تُمَثِّلُ قُبَّــةُ القِطَاع العَام تَقْرِيبًا عشرون بِالمائة مِنَ الإِنْتَاج وَتَتَكَوَّنُ مِن أُجُورِ عُمَّالِ البِلَادِ وَهْيَ أَقَلُّ مِن عَشَرَ بِالمائَة، وَ مِن العُقُودِ العُمُومِيَّة لِلْمَشَارِيع وَهْيَ أَكْثَرُ مِن عَشَرَ بِالمائَة. يُمَثِّلُ الهَـرَمُ دَاخِلَ القُبَّة أُجُورَ عُمَّالِ البِلاد. حَجْمُ أَكْبَر هَرَم تَسِعُهُ قُبَّةٌ يُسَاوِي خَمْسَة وَ اَرْبَعُون بِالمائَة مِن حَجْمِهَا تَقْرِيبًا. لَا تَزِيدُ رَوَاتِب مُوَظَّفِي الدَّوْلَة عَن خمسة و أربعون بِالمائَة مِن المِيزَانِيَّة وَيُتْرَكُ البَاقِي لِلْعُقُود العُمُومِيَّة.

الوَدِيعَة و الرَّهْن فِي جُمْهُورِيَّة

فَقْرَة تَمْهِيدِيّة : تذكير مفاهيم من مَجَلَّة الشَّرِكَات التِّجَارِيّة

— المَفْهُومُ هُوَ أَنَّ تَعْوِيضَ الأَخَرِينَ إِثْرَ إِفْلَاسِ شَخْصٍ مَعْنَوِي، لَا يُعْطِي القُوّة العَــامَّة الحَقَّ فِي الاسْتِيلَاء عَلَى مُمتلَكَاتٍ لَم يُصدِرْ عَنْهَا أَسْهُمًا، تُعْتَبَرُ قِيمَةُ الأَسْهُم وَدِيعَة لِلْعُمُوم.

— تُمَثِّلُ الأَسْهُمُ مَبْلَغَ دَيْنِ الشَّخْصِ المَعْنَوِي لِأَصْحَابِهِ بَعْدَ حَذْفِ دُيُونِهِ المَاضِيَة.

— يَجِــبُ أَن يَكُونَ التَّقْيِيمُ الحَالِي لِلْأَسْهُمِ دَقِيقًا بِتَحْدِيدِهِ مِن قِبَلِ المِالِكِينَ أَو الخُبَـرَاءِ (المُحَاسِبِينَ) أَو السُّوقِ أَو جَمِيعِهِم.

الفصل 281 — الوَدِيعَةُ هِيَ قِيمَةُ الأَسْهُمِ الحَقِيقِيَّةُ عِنْدَ الشَّخْصِ المَعْنَوِيِّ، أَوْ قِيمَةُ المُمْتَلَكَاتِ المُتَوَفِّرَةِ المُعَادِلَةِ لَهَا عِنْدَ الشَّخْصِ الطَّبِيعِيِّ.

الفصل 282 — فِي حَالَة إِفْلَاسِ تَعْرِيـفٍ تَكُونُ الأَوْلَوِيَّة لِلْتَّرْتِيب الزَّمَنِـي عِنْدَ تَسْجِيلِ العُقُود.

الفصل 283 — يُقَدِّمُ تَسْجِيلُ العَقْدُ ضَمَانًا يُـجَـمِّـدُ مِنَ الوَدِيعَة قِيمَتًا تُعَادِلُ قِيمَةَ الإِلْتِزَام. (أَي بَعْدَ احْتِسَابِ مَا تَمَّ تَنْفِيذُهُ فِي تَقَارِيرِ مُحَاسَبَةٍ عَادِيَّة نُجَمِّدُ مِنَ قِيمَة الوَدِيعَة لِتَحْدِيثِها بِحْتِسَابِ مَا لَم يُنَفَّذ بَعْد).

الفصل 284 — عِنْدَ تَسْجِيل عَقْد يُجَمِّدُ قيمة تَتَعَدَّى قِيمَة الوَدِيعَة، يُعْلِمُ جَامِعُو الضَّرَائِب أَصْحَاب العُقُود المُهَدَّدَة بِاحْتِرَامِ أَوْلَوِيَّة أَقْدَمِهَا هَذَا مَعَ إِحْتِرَام الفَصْل 28.

الفصل 285 — عِنْدَمَا تُصْبِحُ قِيمَة الوَدِيعَة سَلْبِيَّة، يُعْلِمُ جَامِعُو الضَّرَائِب أَصْحَاب العُقُود المُهَدَّدَة بِاحْتِرَامِ أَوْلَوِيَّة أَقْدَمِهَا هَذَا مَعَ إِحْتِرَام الفَصْل 28.

الفصل 286 — قِيمَةُ الوَدِيعَة مَعْلُومَةٌ مُتَوَفِّرَةٌ لِلْعُمُوم، هٰذَا مَعَ ضَمَانِ حُقُوقِ العُمَّالِ (فِي مُوَاجَهَةِ لضَمَانَات الوَدِيعَةِ الَّتِي قَدْ تَأْخُذُ شَكْلَ رُوبُوتَات)، بِاحْتِرَامِ الفُصُول 266–271.

التَّضَخُّم و الإِنْكِمَاشْ فِي جُمْهُورِيَّة

فَقْرَة تَمْهِيدِيّة :

عِنْدَ التَّسْجِيل عَلَى إِدَارَة الضَّرَائِب الإِعْلَامُ بِتَوَفُّرِ الوَدِيعَة مِن عَدَمِهِ، مِن أَجْل تَمْكِين العَامَّة مِن طِبَاعَة النُّقُود بِاسْتِخْدَام السَّنَدَات، وَلِمَرْكَزِيَّة الدُّيُون مِن أَجْل السَّيْطَرَة بِشَكل أَفْضَلْ عَلَى التَّضَخُّم أَو الإِنْكِمَاش. عِنْدَمَا يَكُون التَّضَخُّم أَو الانْكِمَاش خارِج النِّطَاق، فَإِن سُوق أَسْعار الفَائِدة على القُرُض وللنَّقْد يُصْبِحُ عَاجِزًا عَلَى مُعَالَجَة الوَضْع. فِيمَا يَلِي قَانُون يَعْمَل عَلَى إِرْجَاع التَّضَخُّم أَو الإِنْكِمَاش إِلى الحُدُود الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا سُوق الفَائِدَة.

الفصل 287 — إِنْ تَوَفَّرَ الرّهْن لِعَقْد يُصْدِرُ البَنْك المَرْكَزِيْ سَنَدَاتًا تُعَادِلُ تِلْكَ القِيمَة كَضَمَان لِمُسَلِّم المَنْتُوج.

الفصل 288 — إِذَا كَانَ التَّضَخُّمُ فَوْقَ المُسْتَوَى المَطْلُوبْ تَكُون مُدَّةُ صَلَاحِيَّة السَّنَدَات طَوِيلَة، وَعَلَى صَاحِبِهَا تَسَلُّمُ نُقُودِهِ مِن أَيِّ بَنْك بَعْدَ تَنْفِيذِ العَقْد (العَام أَو الخَاص).

الفصل 289 — عَلَى مَنْ تَسَلَّمَ البِضَاعَةْ تَسْدِيدُ المَبْلَغ في أَو قَبْلَ الآجال لِأَيِّ بَنْكْ.

الفصل 290 — كَمَا تُجَمَّدُ فِي الحَالَات القُصْوَى خُطُوطُ الإِقْتِرَاض بَعْدَ إِعْلَامٍ مُسْبَق لِأَصْحَابِهَا، إِلَى حِينِ عَوْدَةِ نِسْبَةِ التَّضَخُّم إِلَى المُسْتَوَى أَو الإِتِّجَاه المَرْغُوبِ فِيه.

الفصل 291 — مِن المُمْكِنِ إِمْضَاءُ عُقُود القُرُوض لِتَفْعِيلِهَا لَاحِقًا.

الفصل 292 — إِذَا كَانَ التَّضَخُّمُ دُونَ المُسْتَوَى المَطْلُوبْ تَكُون مُدَّةُ صَلَاحِيَّة السَّنَدَات قَصِيرَة، وَعَلَى صَاحِبِهَا تَسَلُّمُ نُقُودِهِ مِن أَيِّ بَنْك قَبْلَ فَوَاتِ الآجَال (يَقُومُ البَنْك المَرْكَزِي بِطِبَاعَة النُّقُود لِلْبَنْكْ).

الفصل 293 — عَلَى مَنْ تَسَلَّمَ البِضَاعَةَ تَسْدِيدُ المَبْلَغِ لَاحِقًا لِأَيِّ بَنْكٍ (يَتِمُّ تَحْدِيدُ المُدَّةِ المَسْمُوحِ بِهَا مِنْ قِبَل البَنْكِ المَرْكَزِيِّ).

الفصل 294 — كَمَا تُسَدَّدُ بِنَفْس الطَّرِيقَة مَبَالِغُ العُقُود العُمُومِيَّة مُسَبَّقًا ونَقْدًا، وتُفَعَّلُ خُطُوطُ الإِقْتِرَاض التِّي تَمَّ إِمْضَاءُهَا أو تَجْمِيدُهَا عِنْدَمَا كَانَ التَّضَخُّمُ فَوْقَ المُسْتَوَى المَطْلُوبْ.

الفصل 295 — فِي اتِّجَاهِ حِزْبِ الإِنْتَاج يَتِمُّ تَجْمِيد المَنْتُوج المَوْعُود بِه أَو مَنْتُوج آخَر يُعَادِلُهُ يُضَافُ إِخْتِيَارِيًّا إِلَى العَقْد قَبْلَ أوعِنْدَ تَسْجِيلِهِ.

الفصل 296 — فِي اتِّجَاهِ حِزْبِ الإِسْتِقْلَال يَتِمُّ تَجْمِيد قِيمَة الوُعُود عِنْدَ تَسْجِيل العَقْدْ.

قَضَائِي - البُنُوكْ

الفصل 297 — عَدَدُ الأَشْخَاصْ فِي حَالَة إِفْلَاس فِي مِنْطَقَة هُوَ مُؤَشِّرٌ رَئِيسِي لِتَحْدِيدِ سَقْفِ القُرُوض المُتَوَفِّرَة لِبُنُوكِهَا.

الفصل 298 — يُمَثِّلُ التَّدَفُّقُ النَّقْدِي إِلَى بِطَاقَةِ تَعْرِيفِ شَخْصٍ مَعْنَوِي أَو طَبِيعِي مَعَ دَعْمٍ مُعَدَّل بِطَالَة مُنْخَفِضٍ فِي مِنْطَقَةِ بَنْكٍ أَسَاسِيًّا لِتَفْعِيلِ قُرُوضِهِ.

الفصل 299 — النِّسْبَة بَيْنَ القُرُوض وَالنَّقْد التِّي تَضْمَنُ وُجُودَ 50 ٪ مِن المَبَالِغ المَذْكُورَة فِي الحِسَابَات نَقْدًا فِي البُنُوكْ, خُطْوَةٌ مَنْصُوحٌ بِهَا قَبْلَ التَّصْرِيح عَن المَبَالِغ التِّي تَمَّ إِقْرَاضُهَا مِن الحِسَابَات لِلْحُرَفَاء، مَعَ التَّصْرِيح بِمَرَابِحِهِم أَو نِسَبِ الفَائِدَة النَّاتِجَة عَن ذَلِكَ.

الفصل 300 — يُمْكِنُ خَصْمُ فَائِدَةٍ لِلْبَنْك عِنْدَ سَحْبٍ يَتَعَدَّى النُّقُود المُتَوَفِّرَة لِلْحُرَفَاء.

تَعْدِيلُ حِزْبِ الإِسْتِقْلَال لِلْضَّرَائِب عَلَى البُنُوكْ:

الفصل 301 — تُدِيرُ البُنُوك حِسَابَات بِطَاقَات تَعْرِيف أُخْرَى فَعَلى عَكْسِ تَكَالِيفِ القَرْضِ أَو الحِسَابِ، فَإِنَّ السَّحْبَ أَو الإِيدَاع لَيْسَ تَحْوِيلًا مِن مُعَرِّفٍ إِلَى آخَر وَبِالتَّالِي لَا يَتِمُّ إِخْضَاعُهُ لِلضَّرَائِب.

الفصل 302 — إِنْشَاءُ مُنَظَّمَة لِلْنُّقُود غَيْرِ المُرْبِحَة لِلْحُصُول عَلَى المَبَالِغ التِّي سَيَتِمُّ إِقْرَاضُهَا مَعَ فَتْحِ حِسَابٍ فِيهَا لِلْمُقْتَرِضِ لِيُدِيرَهَا.

الفصل 303 — لَا يَخْضَعُ سَحْبُ أَو إِيدَاعُ أَو اِقْتِرَاضُ مَبْلَغٍ كَتَعَامُلٍ مَعَ بَنْكٍ لِلْضَّرَائِب عَلَى عَكْسِ الأَرْبَاح التِّي قَد تَنْجَرُّ عَن ذَلِكَ.

تَعْدِيلُ حِزْبِ الإِنْتَاج لِلْضَّرَائِب عَلَى البُنُوكْ:

الفصل 304 — نَضَعُ أَمْوَالَنَا فِي البَنْك لِيَتَمَكَّنَ شَخْصٌ مَا مِن اِسْتِخْدَامِهَا ونَتَجَنَّبُ بِذَلِكَ الضَّرَائِبَ عَلَيْهَا، لَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلْعَدِّ النَّقْدِي فِي البُنُوك لِتَتَسَنَّى لَنَا السِرِّيَّةُ المَصْرِفِيَّةُ الوَقْتِيَّة.

الفصل 305 — (وقتية، إِذ مِن المُمْكِن أَن يَنْتَصِرَ حِزْبُ الاِسْتِقْلَال فِي الاِنْتِخَابَات) يَجِبُ أَن يُوَافِقَ البَنْك المَرْكَزِي عَلَى جَمِيعِ القُرُوضِ، عَنْ طَرِيقِ إِصْدَارِ سَنَدَات لِلْمُقْرِض وتَقَعُ المَسْؤُولِيَّة مِن تَوَفُّرِ الوَدَائِع إِلَى عَدَمِهَا عَلَى رَأْسِ مَالِ البَنْكْ.

الفصل 306 — يُصْبِحُ البَنْك المَرْكَزِي بِذَلِكَ المُقْرِضَ الأَصْلِي فَهُوَ مَن إِقْتَرَضَ ثُمَّ أَقْرَضَ تَتِمُّ طِبَاعَةُ حَالَاتِ الإِفْلَاس أَوالسَّحْبُ الجَمَاعِي (الَّتِي تُهَدِّدُ ضَمَانَ وُجُود 50 ٪ وَدِينَار مِنَ المَبَالِغ المَذْكُورَة فِي الحِسَابَات نَقْدًا فِي البُنُوك) مَعَ اسْتِرْدَاد سَنَدَاتِ القَرْضِ الأَصْلِي مَصْحُوبَة بِضَمَانَاتِ المُفْلِسِين التِّي يَتِمُّ بَيْعُهَا فِي بَتَّة.

البُنُوكْ

الفصل 307 — يُمْكِنُ طِبَاعَة النِّسْبَة الأَصْغَر مِنَ النُّمُوّ أَو الفَائِدَة مِن جُمْلِي أَسْعَار الفَائِدَة كَمُكَافَأَة اِسْتِثْنَائِيَّة لِلْبُنُوكْ.

الفصل 308 — يَخْضَعُ الإِقْتِرَاض الدُوَلِي لِنَفْسِ قَوَاعِدِ الإِقْتِرَاضِ فِي البِلَاد.

الفصل 309 — لَا يُمْكِنُ تَدَاوُلُ السَّنَدَاتْ، وَذَلِكَ لِتَنْظِيمِ تَوفُّرِ النَّقْد وَالحِفَاظ عَلَى أَسْعَارٍ ثَابِتَة.

الفصل 310 — قِيمَةُ السَّنَدَات مَضْمُونَة بِالضَّرَائِب.

الفصل 311 — الغَرَض الأَصْلِي هُوَ الحَدُّ مِنْ اِنْتِشَارِ الإِفْلَاس.

الهياكل الاقتصادية والمالية بَيْنَ القَضَائِي وَالتَّنْفِيذِي

الفصل 312 — يَتَعَيَّن عَلَى المُؤَسَّسَات المَالِيَّة مِثْلَ البُنُوك وَالأَسْوَاق المَـالِيَّة، إِثْبَات مَبَالِغِهَا النَّقْدِيَّة لِلسُّلْطَة القَضَـائِيَّة وَالتَّنْفِيذِيَّة اللَّتَـانِ تَقُومَـانِ بِنَشْرِهَـا.

مِثَال: وَضَعَ أَشْخَاصٌ مَا يُسَاوِي مائة أَلْف دِينَـار فِي بَنْك اِقْتَرَضَهَـا هِشَام إِثْرَ رَهْنِ قِطْعَةِ أَرْض لِلْبَنْكْ (تَتَعَدّى قِيمَتُهَا القِيمَة الجُمْلِيَّة لِسِعْر الفَائِدَة أَو لِتَكَالِيف خَدَمَات البَنْك لِتغطية القِيمَة الجُمْلِيَّة لِلْقَرْضْ). وَافَقَ البَنْكُ المَرْكَزِي وَأَصْدَرَ سَنَدَاتٍ تُعَـادِلُ قِيمَةَ الأَرْض المَرْهُونَة، تُعَادِلُ مائة أَلْف دِينَار لِلْبَنْكْ. وَضَعَ هِشَـام المَبْلَغْ الذِّي اِقْتَرَضَهُ فِي نَفْس البَنْكْ. صَارَ لِلْبَنْك سَنَدَاتْ، مئة أَلْفِ دِينَار وَحُرَفَاءٌ لَهُم عِنْدَهُ مِئَتَي أَلْفَ دِينَار. عَلَى القَضَائِي وَالتَّنْفِيذِي إِثْبَاتُ وُجُودِ المئة أَلْفِ دِينَـار نَقْدًا عِنْدَ البَنْك بِصِفَة مُنْتَظَمَة، مَرَّتَيْن فِي الأُسْبُوع مَثَلًا.

الفصل 313 — يُمْكِنُ القِيَام بِذَلِكَ عَن طَرِيقِ تَقْسِيم المَبْلَغ وعَدِّهِ بِاسْتِعْمَال عَدِيـدِ العُمَّال فِي نَفْسِ الوَقْتْ، وَفِي أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَة أَمَـامَ عُمَّالِ البُنُوك أَو أَمَـامَ مَن كُلِّفَ بِنَقْلِ وَإِرْجَاعِ النُّقُود.

الفصل 314 — يُمْكِنُ لِلْبَنْك المَرْكَزِي طِبَاعَةُ الفَرْق بَيْنَ المَبَالِغ المَذْكُورَة و النَّقْد المُتَوَفِّر وَإِن كَانَ السَّحبُ الجَماعِي غَيْر مُحْتَمَل.

الفصل 315 — عَلَى جَمِيعِ تَكَالِيف خَدَمَات البَنْك أَن تَكُونَ نَقْدًا إِذْ يُمْنَعُ على بَنْك اسْتِعْبَادُ حُرَفَائِه بِتَحْوِيل فَوَاتِيرِهِ إِلى قُرُوض.

الفصل 316 — رَأْسُ المَالِ بِالنِّسْبَةِ لِلْضَّرَائِب مِثْـلَ الحَرَسِ وَالشُّرْطَة بِالنِّسْبَةِ لِلْجَيْشْ.

الفصل 317 — يَحُقُّ لِلْمُدِيرِ أَو المَالِكِ أَن يَتَحَصَّلَ عَلَى إِيجَارٍ أَو رَاتِبٍ أَو أَرْبَاحِ الأَسْهُم، وَلَـكِن لَا يَحِقُّ لَهُ اسْتِخْدَامُ المَوَارِدِ المُكَوِّنَةِ لِرَأْسِ المَـــالِ لِأَغْرَاضَ أُخْرَى غَيْرَ تِلْكَ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي هَدَفِ القَانُونِ الأَسَاسِي لِشَخْصِهِ المَعْنَوِي.

الهياكل الاقتصادية والمالية ـ تَنْفِيذِي

الفصل 318 — مِنْ وِجْهَةِ نظرِ إِقْتِصَـادِية، "المُجْتَمَعُ الحَضَرِي (المَدَنِي)" هُوَ السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة وذَلِكَ عَن طَرِيقِ بَعْثِ عُقُـودٍ عُمُـومِيَّة مِن قِبَلِ الحُكُومَة.

الفصل 319 — لَا يَتَعَدَّى التَّصْعِيدُ مَع شَخْصٍ مَعْنَوِي مُخَالِفٍ لِلْقَانُون عِنْدَ إِنْفَاقِ مَـالِهِ القُوَّةَ المُتَوَفِّرَةَ لِلشُّرْطَة.

الفصل 320 — يُمْكِنُ إِقْرَاضُ بَعْضِ الأَسْهُم لِوَكِيـلِ الشَّخْصِ المَعْنَوِي لِضَمَـانِ أَجْرِه مِنْ خِلَالِ أَرْبَـاحِ الأَسْهُم إِذَا قَرَّرَ المُسَـاهِمُونَ مَنْعَ الأُجُور.

آلِيَّة عَمَل السُّوقْ:

الفصل 321 — عِنْدَ شِرَاءِ أَوْ بَيْعِ سَهْمٍ (وَهُوَ وَحْدَةٌ مِنَ الشَّرِكَةِ)، يَدْخُلُ المَالُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ مَالِهَا، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى تَحْدِيثِ قِيمَةِ الأَسْهُم.

الفصل 322 — تُمَثِّلُ هَذِهِ المُعَامَلَةُ تِجَارَة مَعَ الشَّرِكَةِ، وَهِيَ أَحَدُ المَرَاكِزِ الأَسَاسِيَّةِ الَّتِي تُسَاعِدُ عَلى كَوْنِيَّة وَحَدَاتِ قِيَاسْ الفِيزْيَاء.

الفصل 323 — في أَسْوَاقِ العُمْلَةِ اليُورُو مُقَابِلَ الدُّولَارِ مَثَلًا، يَضَعُ تَاجِرٌ بَعْضَ اليُورُوَاتِ فِي السُّوقِ مُحَوِّلًا إِيَّاهَا إِلَى دُولَارَاتٍ بِالسِّعْرِ الحَالِيِّ، وَيَقُومُ بِسَحْبِهَا لَاحِقًا بِسِعْرٍ آخَرْ. يُحْتَسَبُ السِّعْرُ الحَالِيُّ بِمُقَارَنَةِ عَدَدِ اليُورُوَاتِ بِعَدَدِ الدُّولَارَاتِ. قَدْ يَسْحَبُ تَاجِرٌ نُقُودَهُ إِلِكْتُرُونِيًّا دُونَ القِيَامِ بِذَلِكَ فِي الوَاقِعْ، مِمَّا يُجْبِرُ الأَسْوَاقَ المَالِيَّةَ على إِثْبَاتِ مَبَالِغِهَا النَّقْدِيَّةِ مُقَابِلَ القِيمَةِ الجُمْلِيَّةِ لِحِسَابَاتِهَا، وَذَلِكَ لِلسُّلْطَةِ القَضَائِيَّةِ وَالتَّنْفِيذِيَّةِ اللَّتَيْنِ تَقُومَانِ بِنَشْرِهَا كَمَا تُوَضِّحُهُ الفُصُول 312 -317. تَقُومُ عَدِيدُ المُؤَسَّسَاتِ المَالِيَّةِ بِاحْتِسَابِ مُعَدَّلِ السِّعْرِ بِاعْتِبَارِ حَجْمِ المَبِيعَاتِ لِمَزِيدِ الاقْتِرَابِ مِنْ سِعْرِ السُّوقِ.

النَّشْرْ فِي جُمْهُورِيَّة:

الفصل 324 — يَتِمُّ نَشْرُ الغَرَامَـات فِي نَفْسِ المَنْشُور مِثْلَ أَيِّ مَدَاخِيل أَو نَفَقَات أُخْرَى مَنْسِيَّة، لِلْأَحْزَاب وَبِطَاقَات تَعْرِيف الأَشْخَاص الطَّبِيعِيَّة وَالمَعْنَوِيَّة.

الفصل 325 — (يَتِمُّ نَشْرُ قِيمَةِ الأَوْرَاقِ المَالِيَّةِ المُتَوَفِّرَةِ نَقْدًا عِنْدَ كُلِّ بَنْكٍ فِي مُوَاجَهَةِ مَا وَضَعَهُ عِنْدَهُ حُرَفَاؤُهُ، مَعَ إِيضَاحِ مَا يَلِي: فِي حَالِ سَحَبَ جَمِيعُ الحُرَفَاءِ نُقُودَهُمْ مِنَ البُنُوكِ، عَلَى البَنْكِ المَرْكَزِيِّ طِبَاعَةُ الفَرْقِ)

الفصل 326 — (يَتِمُّ نَشْرُ قِيمَةِ الأَسْهُمِ الجُمْلِيَّةِ وَقِيمَةِ الأَسْهُمِ غَيْرِ المُجَمَّدَةِ مِنْهَا)

الفصل 327 — تَظْهَرُ الشَّرِكَاتُ العَامَّةُ وَغَيْرُ المُرْبِحَةِ بِشَكْلٍ عَادِيٍّ فِي المَنْشُورِ تَحْتَ عَلَامَةٍ تُوَضِّحُ طَبِيعَتَهَا.

الفصل 328 — يَسْمَحُ نَشْر تَفَاصِيلِ الضَّرَائِب لِجَمِيع الأَشْخَاص للتَّحَقُّق مِن مِيزَانِيَّة البِلَاد مِن قِبَل أَيِّ شَخْص مِن دُونِ مُطَالَبَتِهِ بِالاِسْتِظْهَار بِهَوِّيَتِه.

الفصل 329 — يُمْكِنُ أَن يُوجَدَ بَلَدٌ إِذَا كَانَ لَهُ مَرْكَزٌ لِلْأَسْلَحَة أَو مَا شَـابَهَه وَمَرْكَزُ نَشْرٍ أَو مَـا شابَهَهُ (لِإِعْلَامِ السُكَّان بِالقَانُون مَثَلًا) للتَّلخيص تُنْشَرُ : العُقُود العُمومِيَّة، الرَوَاتِب، الغَرَامَات، الضَرَائِب، رُؤُوس الأَمْوَال، البُنُوكُ، أَسواق الأسهم والعملة وَالأَصْوَات.

الكتاب على شكل قوانين آخر تحيين كان يوم 29 سبتمبر 2026

استقلال أو إنتاج

مبادئ الحزب وهياكله

الديباجة

فِي سِيَاقِ اسْتِعْرَافِ الدُّوَلِ بِالْحُدُودِ التُّونُسِيَّةِ، الَّذِي يُخَوِّلُ لِأَرْضِ تُونِسْ وَشَعْبِهَا حَقَّ تَقْرِيرِ الْمَصِيرِ، وَهُوَ مَنْبَعُ إِرَادَةِ الْأَغْلَبِيَّةِ لِتَطْبِيقِ الْقَانُونِ كَأَسَاسٍ لِوُجُودِ الْقَانُونْ، سِيَاقٌ نُذَكِّرُ فِيهِ بِأَنَّ الْقَانُونَ أَوَامِرُ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْمُوَجَّهَةُ إِلَى الْعُمُومِ، وَهِيَ أَوَامِرٌ تُجَسَّمُ بِالْعُمْرَانِ وَتُجَسَّدُ بِالتَّسَلْسُلَاتِ الْهَرَمِيَّةِ، هَذَا مَعَ آلِيَّاتِ التَّدَاوُلِ السِّلْمِيِّ وَالْمُسْتَدَامِ عَلَى السُّلْطَةِ بِمَا يُخَوِّلُ بُعْدَ نَظَرِ الدَّوْلَةِ.

حِزْبُ الِاسْتِقْلَالِ وَالْإِنْتَاجِ

الفصل 1 — هُنَاكَ اتِّجَاهَانِ أَسَاسِيَّانِ لِلْحِزْبْ سَيَتِمُّ تَقْسِيمُهُمَا لَاحِقًا إِلَى حِزْبَيْنِ، وَذَلِكَ فِي حَالِ حَظِيَ الْحِزْبُ بِالنَّجَاحِ وَقَبُولِ الْعُمُومِ.

الفصل 2 — يَهْدِفُ الْحِزْبُ إِلَى عَرْضِ أَفْكَارِهِ عَلَى الْجُمْهُورِ، وَتَطْبِيقِ آلِيَّاتٍ لِاخْتِيَارِ وَتَرْشِيحِ أَفْضَلِ الْفِرَقِ وَأَكْثَرِهَا كَفَاءَةً لِلانْتِخَابَاتِ، بِمَا يُسْهِمُ فِي إِنْجَاحِ الْعَمَلِيَّةِ الِانْتِخَابِيَّةِ.

الفصل 3 — يَطْمَحُ الْحِزْبُ إِلَى إِنْجَاحِ انْتِخَابَاتٍ وَطَنِيَّةٍ ذَاتِ صِبْغَةٍ مَدَنِيَّةٍ بَحْتَةٍ (دُونَ مُسَاعَدَةِ الْجَيْشِ أَوِ الشُّرْطَةِ). يَكُونُ ذَلِكَ تَدْرِيجِيًّا، بِتَفَادِي حَجْزِ الْمَوَارِدِ الْأَمْنِيَّةِ مِنْ أَجْلِ تَنْظِيمِ الِانْتِخَابَاتْ.

الفصل 4 — مِمَّا سَيَحْمِي الْبِلَادَ مِنَ التَّدَخُّلِ الْأَجْنَبِيِّ، خَاصَّةً مِنْ طَرَفِ الدِّكْتَاتُورِيَّاتِ الصَّدِيقَةِ وَمُخَدِّرَاتِهِنَّ.

اِتِّجَاهَاتُ الْحِزْبِ

الفصل 5 — قِيَمُ اتِّجَاهِ الِاسْتِقْلَالِ: التَّوْعِيَةُ بِقُدُرَاتِ الِاسْتِقْلَالِ، السَّعْيُ مِنْ أَجْلِ إِنْتَاجِ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْبِلَادِ، وَالرَّاتِبُ كَقُدْرَةِ رَفْضٍ أَوْ مُوَافَقَةٍ عَلَى الْعُقُودِ.

الفصل 6 — أَهْدَافُ اتِّجَاهِ الِاسْتِقْلَالِ: اسْتِعْمَالُ الْعُقُودِ وَالِالْتِزَامَاتِ كَأَسَاسٍ مَعَ تَفَادِي: اسْتِعْمَالِ الْأَوْرَاقِ، الْإِمْضَاءِ، وَالِانْفِرَادُ بِمَرْكَزٍ وَاحِدٍ لِلنَّشْرِ.

آلِيَّاتُ اتِّجَاهِ الِاسْتِقْلَالِ

الفصل 7 — يَعْتَرِفُ الْحِزْبُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ بَلَدِيَّةٍ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ نُظَرَائِهِ فِي الْبَلَدِيَّاتِ الْمُجَاوِرَةِ.

إِضَافَةُ وَانْتِخَابَاتُ الشُّهُودِ

الفصل 8 — تَتَطَلَّبُ إِضَافَةُ عُضْوٍ جَدِيدٍ إِلَى الْحِزْبِ حُضُورَ شَاهِدٍ.

الفصل 9 — يَجِبُ حُضُورُ شَاهِدٍ مُسْتَعْرَفٍ بِهِ لِإِضَافَةِ عُضْوٍ جَدِيدٍ إِلَى الْحِزْبِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمُمْكِنِ إِضَافَةُ شَاهِدٍ مَوْثُوقٍ بِهِ، مِثْلَ مُدَرِّسْ سِيَاقَةٍ فِي مَدْرَسَةٍ لِتَعْلِيمِ السِّيَاقَةِ، تَاجِرٌ فِي مَتْجَرٍ أَوْ مُخْتَصٌّ فِي مَكْتَبِهِ...

الفصل 10 — فِي حَالِ تَعَدُّدِ الشُّهُودِ فِي بَلَدِيَّةٍ، يَتِمُّ الِاحْتِفَاظُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَقَطْ عَنْ طَرِيقِ تَصْوِيتِ الشُّهُودِ الْجِيرَانِ.

الفصل 11 — يُجْرَى تَصْوِيتُ الْجِيرَانِ لِاخْتِيَارِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ بَلَدِيَّةٍ، وذلك فِي عَمَلِيَّةِ تَصْوِيتٍ عَلَنِيَّةٍ وَفِي التَّرْتِيبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمُلْحَقِ. يُتَابِعُ أَكْثَرُ الْأَعْضَاءِ شُهْرَةً فِي الْبَلَدِيَّةِ الْمَعْنِيَّةِ، إِنْتِخَابَاتُ الشُّهُودِ.

الفصل 12 — تَرْتِيبُ الْبَلَدِيَّاتِ الْمُعْتَمَدِ لِإِجْرَاءِ انْتِخَابَاتِ الشُّهُودْ هُوَ تَرْتِيبُ أَسْرَعْ طَرِيقٍ لِزِيَارَةِ جَمِيعِ الْمُسْتَوْصَفَاتِ وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ كَمَرَاكِزَ لِبَلَدِيَّاتِ تُونِسْ، وذلك مَعَ الْعَوْدَةِ إِلَى نُقْطَةِ الِانْطِلَاقِ.

عُضْوِيَّةُ اتِّجَاهِ الِاسْتِقْلَالِ

الفصل 13 — تَتَحَسَّنُ رُتْبَةُ الْعُضْوِ عِنْدَ إِضَافَتِهِ لِعُضْوٍ جَدِيد.

الفصل 14 — تَكُونُ الْعُضْوِيَّةُ عِنْدَمَا تُدْفَعُ رُسُومُ الِاشْتِرَاكِ بِحُضُورٍ شَاهِد.

الفصل 15 — رُسُومُ الِاشْتِرَاكِ مِيزَانِيَّةُ الْعُضْوِ الَّذِي جَمَعَهَا وَهِيَ طَرِيقَةُ التَّصْوِيتِ فِي الحِزْب.

الفصل 16 — يُدْفَعُ الْقَلِيلُ مِنْ رُسُومِ الِاشْتِرَاكِ لِلشُّهُودِ لِلْحِفَاظِ عَلَى الْهَيْكَلِ وَذَلِكَ مِنَ الدُّفْعَةِ الثَّانِيَةِ للاشْتِرَاك.

رُتَبُ اتِّجَاهِ الِاسْتِقْلَالِ

الفصل 17 — إِذَا لَمْ يَكُنِ الشُّهُودُ الْمُخْتَارُونَ، فِي إِعْلَانَاتِ رُتَبٍ مُتَنَافِسَةٍ، مُتَمَاثِلِينْ، يُمْكِنُ انْتِظَارُ انْتِخَابَاتِ الشُّهُودْ وَدَفْعُ رُسُومِ الِاشْتِرَاكِ الْقَادِمَةِ.

الفصل 18 — عَلَى الْمَسْؤُولِينَ عَنْ إِعْلَانَاتِ الرُّتَبِ الْمُتَنَافِسَةِ تَنْظِيمُ الِانْتِخَابَاتِ اللَّازِمَةِ.

الفصل 19 — تَتَكَوَّنُ الرُّتْبَة من ثَلَاثَة أَرْقَام مِنَ الْأَهَمِّ إِلَى الْأَقَلِّ أَهَمِّيَّةً: عَدَدُ الْبَلَدِيَّاتِ الَّتِي أَضَافَ مِنْهَا أَعْضَاءً، الْعَدَدُ الْجُمْلِيُّ لِلْأَعْضَاءِ الَّذِينَ أَضَافَهُمْ، الرَّقْمُ الْقِيَاسِيُّ لِعَدَدِ الْأَعْضَاءِ الَّذِينَ أَضَافَهُمْ مِنْ بَلَدِيَّةٍ.

الفصل 20 — يَقْتَرِحُ الْحِزْبُ 198 بَلَدِيَّةً ذَاتَ عَدَدِ سُكَّانٍ مُتَسَاوٍ تَقْرِيبًا.

نَشْرُ اتِّجاهْ الإستقلال

الفصل 21 — عَلَى أعلى رتبة في كل بلدية و الأعضاء المتحصّلة على رتبة معرفة الدولة كاملة و الشهود، الاحتفاظ بالخريطة الكاملة للحزب مع توضيح التاريخ ونشر أحدثِ نسخةٍ لها، سواءٌ باستعمال عدل مُنَفِّذٍ أو بدونه، من قبل الأعضاء والشهود الآخرين.

الفصل 22 — تتضمّن الخريطة أسماء جميع الشهود والأعضاء الحاصلين على رتبة معرفة الدولة كاملة.

الفصل 23 — عند النشر، على العضو أو الشاهد توفير طريقة ناجعة للاتصال به، (مثل بريد إلكتروني في شكل صورة لتفادي تلقّي رسائل عشوائية من قبل برامج إلكترونية للإشهار).

تغيير قانونِ اتِّجاه الإستقلال

الفصل 24 — يتطلب إعلان أغلبية الشهود أن أغلبية الأعضاء المتحصّلين على رتبة معرفة الدولة كاملةً موافقون على التغيير.

قِيَمُ اتِّجَاهِ الْإِنْتَاجِ

الفصل 25 — الْحَتْمِيَّةُ مَضْمُونَةٌ بِالْوَدَائِعِ، اخْتِيَارُ مَنْتُوجٍ كَاخْتِصَاصٍ لِلْبِلَادِ أَوْ لِمَنَاطِقَ كَبِيرَةٍ مِنْهَا، وَالدِّينَارُ هُوَ الْمَنْتُوجُ الْوَحِيدُ الَّذِي يُهِمُّ الدَّوْلَةَ.

الفصل 26 — بَعْضُ التِّقْنِيَّاتِ الْمُمْكِنَةِ لِإِنْشَاءِ تَسَلْسُلٍ هَرَمِيٍّ: تَعْلِيمُ هَدَفٍ وَهَيْكَلِ التَّسَلْسُلِ الْهَرَمِيِّ، ثُمَّ إِضَافَةُ أَعْضَاءٍ جُدُدْ، وَأَخِيرًا وَضْعُ آلِيَّاتٍ لِتَوْزِيعِ الرُّتَبِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كَتِقْنِيَّةٍ أُولَى، أَوْ تَوْزِيعُ بَعْضِ الرَّاغِبِينَ عَلَى الرُّتَبِ الْعُلْيَا، وَ تَكْلِيفُهُمْ بِالْبَحْثِ عَنِ الرَّاغِبِينَ فِي الرُّتَبِ التَّالِيَةِ كَتِقْنِيَّةٍ ثَانِيَةٍ.

الفصل 27 — يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّيَّاتٍ ذَاتِ أُصُولٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَتَخَصُّصَاتٍ مُتَشَابِهَةٍ مَثَلًا.

اِنْتِخَابَاتُ اتِّجَاهِ الْإِنْتَاجِ

الفصل 28 — إِذَا تَمَّ إِنْشَاءُ تَسَلْسُلَيْنِ هَرَمِيَّيْنِ صَالِحَيْنِ إِضَافِيَّيْنِ، فَيُمْكِنُهُمَا التَّرَشُّحُ لِلْبَلَدِيَّاتِ الْمُتَقَابِلَةِ مَعَ رُتَبِهِمْ فِي انْتِخَابَاتٍ مِنَ الْأَسْفَلِ إِلَى الْأَعْلَى.

الفصل 29 — يُنَظِّمُ التَّسَلْسُلُ الْهَرَمِيُّ الْحَالِيُّ الِانْتِخَابَاتْ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّرَشُّحُ.

الفصل 30 — تُحْسَبُ نَتَائِجُ بَلَدِيَّةٍ لِكُلِّ شَخْصٍ عَلَى انْفِرَادٍ، كَمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُمَثِّلُ الْحِزْبِ فِي اتِّجَاهِ الْإِنْتَاجِ مِنْ سُكَّانِ الْبَلَدِيَّةِ الْمَعْنِيَّةِ وَمُتَوَاجِدًا فِيهَا.

الفصل 31 — يَقْبَلُ الْفَائِزُونَ بِتَنَوُّعِ أُصُولِ التَّسَلْسُلِ الْهَرَمِيِّ الْفَائِزِ بِالِانْتِخَابَاتِ.

التَّسَلْسُلُ الْهَرَمِيُّ لِاتِّجَاهِ الْإِنْتَاجِ

الفصل 32 — يُجْرَى التَّصْوِيتُ كُلَّ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ أَوْ أَقَلَّ (وَذَلِكَ بِمُجَرَّدِ تَرَشُّحِ تَسَلْسُلَيْنِ هَرَمِيَّيْنِ كَامِلَيْنِ)، يُصَوِّتُ الْأَعْضَاءُ الْحَاضِرُونَ فِي كُلِّ بَلَدِيَّةٍ بَعْدَ إِشْهَارِ الْمُتَرَشِّحِينَ وَحُضُورِهِمْ فِي الِانْتِخَابَاتِ.

الفصل 33 — يُعْتَبَرُ مَنْ يَحْصُلُ عَلَى الْأَغْلَبِيَّةِ الْمُمَثِّلَ الرَّسْمِيَّ لِلْحِزْبِ فِي تِلْكَ الْبَلَدِيَّةِ.

الفصل 34 — إِذَا كَانَ لِلتَّسَلْسُلِ الْهَرَمِيِّ الْمُتَرَشِّحِ عَدَدُ رُتَبٍ أَقَلُّ مِنْ عَدَدِ الْبَلَدِيَّاتِ، يُمْكِنُهُ الْمُشَارَكَةُ فِي عَدَدٍ مَحْدُودٍ مِنْهَا وَذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِهَا إِلَى أَصْغَرِهَا مِسَاحَةً.

نِظَامُ الرُّزْنَامَةِ لاتّجَاهِ الْإِنْتَاجِ

الفصل 35 — الْحُضُورُ فِي الْمَوْعِدِ الْمُحَدَّدِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُحَدَّدِ لِلانْتِخَابَاتِ، هُوَ السَّبِيلُ لِلْمُشَارَكَةِ أَوِ التَّرَشُّحِ.

الفصل 36 — يُنَظِّمُ التَّسَلْسُلُ الْهَرَمِيُّ الْحَالِيُّ الِانْتِخَابَاتِ، وَلَا يُمْكِنُهُ التَّرَشُّحُ فِي الْبَلَدِيَّاتِ الْمُتَنَازَعِ عَلَيْهَا.

الْعُضْوِيَّةُ فِي اتِّجَاهِ الْإِنْتَاجِ

الفصل 37 — الْعُضْوِيَّةُ هِيَ عَقْدُ إِيجَارٍ لِمَوْرِدٍ طَبِيعِيٍّ، مِثْلُ دَرَّاجَةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ أَوْ مَحَلُّ مَتْجَرٍ، يُمْكِنُ لِلْحِزْبِ إِعَادَةُ تَأْجِيرِه.

الفصل 38 — يُمْكِنُ إِنْهَاءُ الْعُضْوِيَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ قِبَلِ الْعُضْو.

الفصل 39 — كَمَا تُعْتَبَرُ الْعُضْوِيَّةُ مُنْتَهِيَةً، إِذَا لَمْ يَتَوَفَّرْ تَوْقِيعُ الْعُضْوِ عَلَى اسْتِلَامِ نَتَائِجِ الِانْتِخَابَاتِ وَعَلَى الرُّزْنَامَةِ الْمُرْتَقَبَةِ مِنْ طَرَفِ التَّسَلْسُلِ الْهَرَمِيِّ الْفَائِزْ.

الفصل 40 — (عَلَى الْحِزْبِ تَقْدِيرُ مِسَاحَةِ كُلِّ بَلَدِيَّةٍ عِنْدَ قَبُولِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ)

يُذَكِّرُ الْحِزْبُ

الفصل 41 — يُذَكِّرُ الْحِزْبُ بِقُدْرَةِ أَيٍّ كَانَ عَلَى التَّرَشُّحِ كَمُسْتَقِلٍّ عَنِ الْأَحْزَابِ.

الفصل 42 — وَيَحُثُّ النُّوَّابَ عَلَى تَعْدِيلِ قَانُونِ الْأَحْزَابِ فِيمَا يَهُمُّ مِلْكِيَّةَ الِاسْمِ، إِذْ يُعْتَبَرُ حِزْبٌ مِلْكًا لِلْعُمُومِ فِي جُمْهُورِيَّةٍ، وَيَكُونُ الِاسْمُ لِمَنْ يُرَوِّجُ لَهُ بِطَرِيقَةٍ أَنْجَعَ، وَذَلِكَ بِاسْتِعْمَالِ الْأَسَالِيبِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْإِشْهَارِ.

الفصل 43 — كَمَا يُؤَكِّدُ حِرْصَ وَإِرَادَةَ احْتِرَامِهِ لِلْقَوَانِينِ الْحَالِيَّةِ، و لَا يَتَحَمَّلُ عَوَاقِبَ التَّصَرُّفَاتِ الْمُجْرِمَةِ لِأَعْضَائِهِ، إِذ تَكُونُ تَدَاعِيَاتُهَا عَلَى الْأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيَّةِ الْمَسْؤُولَةِ عَنْهَا.

فِي مُجْمَلِهِ (الوصف العام للنظام)

فِي مُجْمَلِهِ، يُعَدُّ بَرْنَامَجُ الْحِزْبِ نِظَامًا دُسْتُورِيًّا، وَيَتَكَوَّنُ دُسْتُورُهُ مِنْ أَقْدَمِ فُصُولِهِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ سُهُولَةِ تَغْيِيرِهَا.

وَهُوَ رِئَاسِيٌّ بِفَصْلِ السُّلُطَاتِ الثَّلَاثِ فِيهِ عِوَضَ نِظَامٍ بَرْلَمَانِيٍّ يَتَقَاسَمُ فِيهِ نُوَّابٌ مُتَسَاوُونَ الْحُكْمْ.

وَهُوَ جُمْهُورِيٌّ يَمْتَلِكُ فِيهِ الشَّعْبُ الدَّوْلَةَ، وَتَنْشُرُ الدَّوْلَةُ فيه مَعْلُومَاتِ الشَّعْبِ لِلْعُمُومِ.

وَهُوَ دِيمُقْرَاطِيٌّ نِيَابِيٌّ تَتَعَامَلُ فِيهِ الدَّوْلَةُ مَعَ الْخَوَاصِّ بِالضَّرَائِبِ وَالْعُقُودِ الْعُمُومِيَّة.

أَمَّا الدُّسْتُورُ الْحَقِيقِيُّ فِيهِ، فَهُوَ اعْتِرَافُ الدُّوَلِ الْأُخْرَى بِالْحُدُودِ الْجُغْرَافِيَّةِ لِلْبِلَادِ.

تُشَكِّلُ سُلْطَتُهُ التَّشْرِيعِيَّةُ وَرِئَاسَتُهُ دِيمُقْرَاطِيَّةً نِيَابِيَّةً.

أَمَّا سُلْطَتُهُ الْقَضَائِيَّةُ، فَهِيَ تِقْنُوقْرَاطِيَّةٌ وَشَيْخُوقْرَاطِيَّةٌ.

وَأَمَّا سُلْطَتُهُ التَّنْفِيذِيَّةُ، فَهِيَ أُوتُقْرَاطِيَّةٌ عَقَارِيَّةٌ.

كَمَا يُشَجِّعُ النِّظَامُ الشَّعْبَ بالتَّدَاوُلِ عَلَى السُّلْطَةِ، وَبحُكْمِ الْأَثْرِيَاءِ، وَباحْتِرَامِ الْمُمْتَلَكَاتِ كَمُكَافَأَة عَلَى الْعَمَلِ.

الكتاب على شكل قوانين آخر تحيين كان يوم 29 سبتمبر 2026